علاقات المسلمين بغيرهم

فى هدى القرآن الكريم

أ.د. محمد إبراهيم شريف

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وعد عباده المؤمنين الذين ينصرونه ويرعون شرائعه وتعاليمه بالنصر المبين ، فقال فى كتابه الكريم : "يأيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم" (محمد ٧) ، "وكان حقا علينا نصر المؤمنين" (الروم ٤٧) ، "إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد" (غافر ٥١) .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام المتقين وخير المجاهدين ، الذى جاهد فى الله حق الجهاد حتى بلغ رسالته وأدى أمانته ونصره الله نصرًا عزيزًا ، ﷺ وعلى آله وصحبه الذين ساروا على نهجه ، وكانوا كما وصفهم الله " أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم" (المائدة ٥٤) .

وبعد : فلا يخطئ وعى المسلم الراصد لأحوال المسلمين فى العصر الحديث ما يعانونه من أثقال العصور الماضية ، وما أخطأوه من تعاليم الإسلام وتكاليفه ، كما لا يخطئ عقل المفكر منهم تسجيل تلك الصحوة الدينية التى غشيتهم بعد طول ثبات ورقود فإذا هم حيارى بين ما انتهت إليه أحوالهم التى سبقتها الدنيا وبين مثالهم الذى يأملون ويحلمون أن يكونوا عليه .

ولا مشاحة أن تتوطن القلوب - مع هذه الصحوة - نشوة الأمل نحو المثال ، واليقظة الدائمة لناشئة الأمة للوصول إليه وتحقيقه فى نفوسهم ، فذاك شأن عباد الرحمن الذين "إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صمًّا وعميانًا" (الفرقان ٧٣) .

غير أن الآمال لا تتحقق بالأمانى والعواطف والسجايا الحميدة فحسب ، أو يكتفى معها بحلو الكلام وترديد المبادئ واجترار الأمجاد تلك التى تدخل بأصحابها فى دائرة المقت البغيضة التى شجبها توجه الإسلام فى قوله تعالى : "لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون" (الصف ٢-٣) .

فهل نظل حيارى محصورين فى دائرة الأمانى وأوطاننا تتآكل من حولنا وتتصدع ، وتسام شعوبنا الخسف والهوان دون بارقة أمل فى استرداد حقوق ضائعة أو حمايتها من طغمة طامعة ؟ أم ترانا بحاجة ملحة إلى أن نتدبر أنفسنا من جديد ، ونعيد النظر فيما نحن عليه اليوم ، ونأخذ ما أتانا الله ورسوله ﷺ بقوة ، ونغير ما بأنفسنا حتى يغير الله ما بنا ، كما هى عبارة القرآن الكريم ؟ .

وما بالأنفس كثير من الأفكار والمفاهيم والقيم والمعايير وغير ذلك من تكاليف الدين ومهماته المعطلة والمغيبة تلك التى تضبط نشاط النفوس وحركة الأمة فيما تأخذ به نفسها من يقظة وسعى وتعبئة واحتشاد وتهيؤ للفلاح الموعود "يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا فى سبيله لعلكم تفلحون" (المائدة ٣٥) .

وشرعة الجهاد وما يتضمنه من علاقات بين المسلمين وغيرهم من بين هذه التكاليف والمهمات فى القرآن الكريم ، غير أن هذه الشرعة - وهى حق لا مراء فيه - تحتاج إلى تفصيل وتوضيح بعد أن أصبحت عند المسلمين من مشكلاتهم الملحة ؛ إذ إن فهم بعضهم لها لم يعد على أصالته ووضوحه ، بل

ربما كان فهم بعضهم الآخر لها على عكس حقيقتها ، لاسيما بعد هذا الركود الطويل الذى جعل كثيرًا من النظرات والآراء الخاطئة تحمل قوة احترام الإسلام والقرآن عند المسلمين ٠

وحاجتنا إلى إدراك حقيقة هذه الشرعة من الجهاد تتجاوز معرفة أنه عبادة فى شريعة الإسلام ، فعامة المسلمين لا يجهلون ذلك ، كما أن الجهاد فى سبيل الله ليس على الفهم الشائع استبسالاً فى قتال العدو فحسب ، بل يتسع مفهومه كثيرًا ليشمل أنشطة عدة وميادين متنوعة حربًا وسلمًا تستهدف كلها تعبيد سبل الحق والخير والعدل ، فـ "من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله، ومن جهز غازيًا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا" (١) ، والقيام على حق الوالدين وبرهما وإحسان صحبتهما جهاد ، والساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ٠

ويكون الجهاد بحمل أمانة الكلمة أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر وشهادة بالحق دون خشية من غضبة غاضب أو سطوة متجبر ، وقد حاقت اللعنة بكفار بنى إسرائيل أن كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ، وفى تاريخ الإسلام جنود لكلمة الحق وشهداء لم يفرطوا فيها وصدقت فيهم كلمة رسول الله ﷺ .. "ما تزال طائفة من أمتى قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتى أمر الله وهم ظاهرون على الناس" (٢) ، ويكون الجهاد كذلك بتحصيل العلم ونشره فى الناس يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، وقد مضى الأئمة من السلف على الاشتغال بالعلم والتعليم عبادة وجهادًا ، ومن رأى الغدو والرواح إلى العلم ليس بجهاد فقد نقص عقله ورأيه ٠

وتتعدد ميادين الجهاد فى سبيل الله ووسائله ومقاصده كثيرًا كما ينبئ عنه استعمال لفظ الجهاد وما فى معناه وتعدد دلالاته فى القرآن الكريم ، وفيما

نحن بصدده صورة من هدى القرآن الكريم فى جهاد الكفار وعلاقة المسلمين بهم حربًا وسلمًا وتأسيس هذه العلاقة على موقفهم من دعوة الإسلام والمسلمين ٠

ولعلنا نكون بوقفتنا مع هذا الموضوع قد صححنا الفهم لهذا المبدأ الإسلامى وهو مبدأ ظلت صورته مضطربة فى أذهان كثير من شباب المسلمين وناشئتهم من جهة ، فضلا عن استبعاده وتغييبه لدى غيرهم من جهة أخرى ، كما نكون قد وقفنا على الأسس الصحيحة لعلاقة المسلمين بغيرهم فى كلا وجهيها السلمى والحربى ٠

والله من وراء القصد وما التوفيق إلا بالله ،،

أولاً : مبادئ الإسلام الإنسانية وعلاقتها بالتدافع والاقتتال :

لما كان دين الله يتوخى صالح الإنسان وسعادته فقد جاء في صورته الخاتمة عامًا وشاملاً لبنى الإنسان ، وهداية ورحمة لسائر البشرية ، وقد نص القرآن الكريم فى كثير من آياته على عمومية الدين الإسلامى وشمولية هديه ورحمته للإنسان(٣) ، كما أكدت ذلك أحاديث رسول الله ﷺ (٤) ، ويمكن تلمس هذه المعانى الإنسانية العامة فى كثير من تعاليم الإسلام ومبادئه الكبرى والتى منها :

١- تكريم بنى الإنسان وتحرير عقولهم وأفئدتهم من الخرافات والأوهام ، والاستعلاء بهم عن الذلة والخضوع لغير الله ، والاتجاه بهم إلى عبودية الله وحده الذى خلقهم واستخلفهم فى هذه الأرض ، وسخر لهم سائر خلقه وفضلهم على كثير منها ، قال تعالى : "ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الإسراء ٧٠)٠

ومن أجل هذا التكريم والتفضيل المشار إليهما فى الآية دعا الله عباده إلى توحيده وتخصيصه وحده بالعبادة ليعتق رقاب المستعبدين لغير الله ، ويغرس فيهم معانى الشرف والعزة والكرامة ، فلا يهاب ضعيفهم قويهم ولا يذل محتاجُهم لواجدهم ، ولا يكون لأحد عليهم سلطان إلا بالحق والعدل ٠

وهكذا يرتبط اختيار الإسلام لاحترام الذات البشرية وتوخيه سعادتها والسمو بها بالقاعدة الأساس فى التصور الإسلامى وهى التوحيد المطلق لله الذى هو محور النظرة إلى الكون والحياة والإنسان ، وبهذا تكون إحدى دلالات التوحيد الكبرى رفض كل صنوف الطغيان البشرى وما يتولد عنه أو يشبهه من استهانة بالكرامة الإنسانية واستهتار بشأنها ٠

٢- المساواة بين بنى البشر عامة على اختلاف أجناسهم وألوانهم ومللهم، وعدم المفاضلة بينهم بغير التقوى والعمل الصالح ، إذ إن الناس جميعًا

خلقوا من نفس واحدة ، إنهم جميعًا متساوون لا تفرق الموروثات أو المظاهر بينهم ، وإنما توحد بينهم الأخوة الإنسانية وانتماؤهم المشترك لأبيهم آدم وأمهم الأرض(٥) ، وما اختلفوا أجناساً وشعوباً وقبائل إلا ليعرف بعضهم بعضًا ولا يتناكروا فيما بينهم ، قال تعالى : "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم " (الحجرات ١٣)(٦)، وفى خطبته ﷺ فى حجة الوداع قال : "يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى .. (٧).

وإذا كان الناس - فى منطق الإسلام - متساوين جميعا على هذا النحو فإن سعادتهم وقرارهم وبلوغهم آمالهم وأهدافهم منوط باستقرار هذا المبدأ فيهم ، واعتناقهم إياه كعقيدة لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها ، وما من مجتمع فرط فى هذا المبدأ أو قصر فى رعايته ، فاعتبر العنصرية الجنسية أو القبلية أو الطائفية ، أو راعى ألوان البشر أو أصنافهم وأنواعهم ، ومايز بين هؤلاء بغير ما يتميزون به - إلا أصابه الشقاء والاضطراب ، وأخطأته السعادة والرفاه.

ومن فضول القول هنا أن نقرر أن هذا المبدأ الإنسانى (المساواة) هو مفخرة الإسلام الكبرى ، الذى لم يظل فكرًا ونظرًا يتشدق به وعاظ ودعاة أو تتجمل به دور إعلام ونظم إدارة ، بل أخذ سبيله إلى التنفيذ والتطبيق العملى منذ اللحظة الأولى للدعوة الإسلامية التى أنذر فيها ﷺ - استجابة لأمر الله - عشيرته الأقربين ، ومن ورائهم الأمة كلها ، ونصحه الأمين لهم بقوله : "يا معشر قريش .. يابنى عبد مناف .. يا عباس بن عبد المطلب .. اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئًا ، ويا فاطمة بنت محمد سلينى ما شئت من مالى ، لا أغنى عنك من الله شيئًا" (٨) .

ويطول بنا الحديث لو تتبعنا الآيات القرآنية المقررة لهذا المبدأ ، والتطبيقات العملية له فى حياة الرسول ﷺ وصحابته من بعده ، تلك التطبيقات التى مكن فيها لأحد صحابته ﷺ من أن يقتص منه (٩) ، وصنيع عمر بن الخطاب مع عمرو بن العاص وابنه وخلافهما مع المصرى شهير فى هذا الشأن ، فقد سوغ للمصرى أن يضرب ابن عمرو الأمير ، وقال قولته التى بقيت على الزمان : " يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا ..." ؟ .

٣- العدل العام بين الناس ومودتهم والبر بهم ، لا فرق بين حاكم ومحكوم أو شريف ووضيع ، أو غنى وفقير ، أو قريب وبعيد ، أو عدو وصديق ، أو مسلم وغيره .

فالعدل بهذا المعنى العام من أهم الأركان التى يقوم عليها المجتمع الصالح، ويستبقى بها العمران والتمدن ، ومن ثم كان افتقاده فى مجتمع ما إيذانًا بفساده وانهياره وتفككه وزواله(١٠) ؛ لأن العدل القويم الذى لا يعرف الالتواء ، ولا يتأثر بالأهواء هو أساس القيم الإنسانية أو الوجه الآخر لها ، وقد جاءت تعاليم الإسلام ومبادؤه كلها متمشية مع هذا العدل ، "وكل ما شرعه الله من الأحكام وقواعد السلوك الاجتماعى ، وتفصيل العلاقة بين المؤمنين بعضهم وبعض وبينهم وبين غيرهم ، كل ذلك قام على العدل ورمى إلى تحقيقه" .

"ومن ضوابط الشريعة الإسلامية أن كل تشريع لا يقوم على العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وإن أدخل عليها بنوع من التأويل"(١١) ، لأن مبناها وأساسها - كما قيل - على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ومصالح كلها وحكم كلها(١٢) .

وفى القرآن الكريم آيات فى مبدأ العدل جامعة وعامة ، وفى سنة رسول الله ﷺ وصحابته الكرام توجيهات وتطبيقات حول هذا المبدأ الإنسانى تدهش

ذوى الألباب ، قال تعالى : "يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيًا أو فقيرًا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا" (النساء ١٣٥) (١٣) .

فأى شيء فى إبراز العدل وجعله وسيلة للحكم وفصلاً فى الخصومات ، ومظهرًا جليًا للمساواة بين الخلق مثل هذه الآيات المضيئة الهادية ؟ ، بل أى تمثل لهذه الآيات واهتداء بها مثل ما نجده فى أقوال إمام المهتدين وأفعاله التى وسعت الناس جميعًا - المخالفين منهم قبل الموافقين - وأظلتهم برحمة الإسلام ورحابة صدره ، بل جعلت المخالفين منهم هم الأولى بالرعاية والعناية والإحسان إليهم ، ما لم يعتدوا ويظلموا ، وجعلتهم فى ذمة الله ورسوله ﷺ قبل ذمة المسلمين ، ودعتهم جميعًا إلى التعارف والتعاون على البر وعمارة الأرض وإقامة العدل الذى هو هدف الرسالة العام(١٤) ، قال ﷺ : "من آذى ذميًا فأنا خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة" (١٥) وقال : "من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا"(١٦) .

كما أنصفت تعاليم الإسلام بين الناس جميعًا مهما اختلفت أنسابهم وأجناسهم وعقائدهم ، يقول ﷺ : "يابنى هاشم ، يا بنى عبد المطلب ، .. لا أعرفن ما جاء الناس غدا يحملون الآخرة ، وجئتم تحملون الدنيا .. ، إن بيتى هؤلاء يرون أنهم أولى الناس بى ، وليس كذلك ، إنما أوليائى منكم المتقون ، من كانوا وحيث كانوا ، اللهم إنى لا أحل لهم فساد ما أصلحت" (١٧) .

ولعل أروع مظاهرة للعدالة واحتفاء بها وتطبيقها فى الإسلام تلكم الآيات التسع التى نزلت إثر تعرض الرسول ﷺ للقضاء فى خصومة بين مسلم ويهودى ، ولبّس عليه بنوع من التآمر يراد به لفته عن الحقيقة وتحويله عن الحكم الصحيح من قبل المسلمين أهل طعمة بن أبيرق الذى سرق درعًا وخبأها عند يزيد بن السمين اليهودى ، وحين اكتشف الأمر حلف طعمة ما

أخذها وما له بها من علم وألقى أهله التهمة على اليهودى ، وسألوه ﷺ أن يجادل عن صاحبهم حتى لا يفتضح أمره ، فنزلت الآيات(١٨) التى سجلت القصة فى قرآن يتلى ويتعبد به إلى يوم الدين ، وجعلت منها صورة تطبيقية لعدالة الإسلام التى لا ترضى أن يهضم اليهودى أمام المسلم ، بل تستكمل البينات ، ويدقق فى تبينها قبل الحكم ، ويطالب الرسول ﷺ - ومن ورائه الأمة كلها - بذلك من ربه فى بيان قوى لا يخلو من لوم وتثريب .

قال تعالى : "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيمًا . واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا . ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانًا أثيمًا . يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطًا . ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً . ومن يعمل سوءًا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا . ومن يكسب خطيئة أو إثمًا ثم يرم به بريئًا فقد احتمل بهتانًا وإثمًا مبينًا . ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمًا" (النساء ١٠٥-١١٣) .

٤- الحرية الكاملة لبنى الإنسان ، وبخاصة فيما تتميز به الإنسانية من العقيدة والفكر والعمل ، تلك الحرية التى يربطها الإسلام بقيمه العليا ويرتفع بها إلى أن تصبح فريضة من كبريات فرائضه ؛ لأنها فى معناها الصحيح دعامة للإيمان والدين الحق ، وليست - كما هى فى غيره - ثورة عليه وتمرداً على تعاليمه(١٩) ، وهو معنى ينبع من تكليف الإنسان وتشريفه بالأمانة الكبرى ، وامتلاكه الخيار فى كل ما يأتى وما يذر من شئون الاستخلاف الإنسانى وإعمار الأرض وإنماء الحياة .

ويأتى على رأس جوانب الحرية فى الإسلام حرية العقيدة والتعويل على العقل الصحيح بشأنها ، وهذا حق يرتفع فى نظر الإسلام فوق حق الحياة نفسها وهى أقدس ما تقدسه الأديان وغيرها ، والتنويه بالعقل والتعويل عليه فى أمر العقيدة - وما تستلزمه من تبعة وتكليف - يعد من مزايا الدين الحق ، فلا يذكر العقل فى القرآن الكريم إلا فى مقام التعظيم والتنبيه إلى الرجوع إليه ووجوب العمل بما يهدى إليه "فيؤكد لنا أن التفكير فريضة إسلامية لا يعذر العقل بتعطيلها - فى حدود طاقة البشر - رهبة لقوة أو استسلاماً لخديعة أو انقياداً لضلال" (٢٠) ٠

أما حرية الاعتقاد فهى أول حقوق الإنسان التى يثبت بها وصفه بالإنسانية، فالذى يسلب إنساناً حرية اعتقاده إنما يسلبه فى الحقيقة إنسانيته ابتداء، وشعار الإسلام فى إطار هذا الحق أن "لا إكراه فى الدين" (البقرة ٢٥٦)، وإذا كان الإيمان - الذى هو أصل الدين وجوهره - عبارة عن رضا النفس ونزوع الوجدان ، فمن المستحيل عقلاً وعرفاً أن يكون هذا الرضا وذلك النزوع بالإلزام والإكراه ، بل بالبيان والبرهان ، ثم يكون الناس مخيرين بعد ذلك فى قبوله أو الإعراض عنه ، قال تعالى : "ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعًا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" (يونس ٩٩) ٠

وجاء الواقع العملى ليؤكد الالتزام بهذا الشعار والانضباط به ، ولقد وصلت دولة الإسلام إلى مرحلة لا يمكن لأحد إلا الله أن يحاسبها على مسالكها، ومع ذلك احتفظت بمواطنين لا يؤمنون بعقيدتها لهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ، لهم حق الأمن والحرية - بل - والاستجارة ، "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ٠٠ (التوبة ٦) ، وبهذا خلد الإسلام ؛ لأنه احتفظ - دائماً - بإنسانية الإنسان وكرامته" (٢١) واعتباره لاختياره واحترامه له ، ولم ير أحد من الناس إلا

الخير والرحمة والسلام من المسلمين طالما تركوا لهم دعوتهم تعرض نفسها بأمان ٠

فالإسلام هنا يتميز - ويمتاز - على كل أنساق الاعتقاد الدينى الأخرى عندما يعترف بالآخر ، حتى ذلك الآخر الذى لا يعترف بالإسلام(٢٢) ، بل إن الإسلام ليتميز - ويمتاز - بأنه الدين الوحيد الذى تجاوز حد الاعتراف بالآخر ، وجعل حماية هذا الآخر والدفاع عن حقه فى الاختلاف - الذى هو بنظر الإسلام "كفر" - جعل ذلك عقيدة وذمة لا يكتمل - بدون رعايتها والحفاظ عليها- إيمان المؤمنين بالإسلام ٠

وإلى هذه الذروة يرتقى الإسلام حين يجعل من حماية الكفار فى دولة الإسلام دينًا يتعبد به المسلمون ، وليست مجرد تسامح أو اختيار إنسانى أو حق من حقوق الإنسان(٢٣) ، وتبعاً لهذا الهدى القرآنى فقد كفل الإسلام لأهل الأرض من الحرية الدينية ما لم يعرف له نظير أبدًا فى سائر بقاعها ، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفيه فى الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام(٢٤) ٠

ومع حرية الاعتقاد حرية التعبير عن هذا الاعتقاد ، والأمن من الأذى والفتنة فيه وهو حق يحكمه الصالح العام والحفاظ على مقومات المجتمع المتعارف عليها ، وثوابته المتفق عليها (٢٥) ، وبغير هذا التلازم بين الحريتين تكون حرية الاعتقاد اسمًا بلا مضمون ولا مدلول لها فى واقع الحياة ٠

ومثل ذلك حرية الرأى والتعبير عنه وماله من علاقة وطيدة بحرية الفكر والعقل وغيرها من حريات(٢٦) ، فقد كفل الإسلام كل ذلك للإنسان كحق يميزه عن غيره من المخلوقات ، وأظهر ما تكون حرية الرأى والتعبير عنه عندما يتاح لصاحبها حق الجدال والنقاش فيما يتردد عقله فى قبوله أو الاطمئنان إليه ، وبخاصة فى الأمور الدينية وما يتصل بها من تكاليف عملية ، ويشير قوله

تعالى : "ولقد صرفنا فى هذا القرآن للناس من كل مثل وكان الإنسان أكثر شىء جدلا" (الكهف ٥٤) إلى أن الإنسان من شأنه - منذ كان - كثرة الجدل ، وكأن ذلك ظاهرة إنسانية تميز الإنسان عن غيره .

وقد قدر الإسلام هذا الطبع فى الإنسان ولم ينكره عليه إلا إن كان ممارأة فى الحق الجلى عن عناد ومكابرة أو إصرار على الجهل والضلال "ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير" (الحج ٨) ، أما حين يكون جدل الإنسان عن حاجة إلى اقتناع ، وصدوراً عن فكر حر وإخلاص قصد فمن حقه أن يصغى إليه ويجادل بالتى هى أحسن ، وبهذا أمر النبىﷺ "وجادلهم بالتى هى أحسن" (النحل ١٢٥) .

ومن جوانب الحرية وركنها الركين حرية الشخص نفسه أو الحرية الذاتية، والخروج من الرق والعبودية لغير الله ، وهذه مقررة فى الإسلام أصلاً من أن جوهر الدين كله هو عبادة الله وحده ، و"ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله" (آل عمران ٧٩) ، فليس لقوم أو لجنس أن يزعموا الحق فى استعباد غيرهم من الأقوام بدعوى التفاضل بالقوة أو التمدن أو الثراء أو بدعوى حق إلهى مزعوم(٢٧) .

وقد تكفل القرآن الكريم - فضلاً عن حراسته لهذه الحرية الذاتية - بعلاج ما انحدرت إليه البشرية من سقوط وإهدار لهذه الحرية ، وارتفع بها فى نضال شاق وكفاح مبارك بدأه باستنفار قدرة الإنسان واستثارة مكابدته لاقتحام العقبة الكبرى ، وحين يقرر القرآن الكريم بداية هذا العلاج بقوله تعالى : "فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة" (البلد ١١-١٣) - "فإن لهذا البدء دلالته الصريحة على أن تحرير الإنسانية من أغلال الرق هو أول خطوة فى النضال الصعب من أجل الوجود الكريم الجدير بالإنسان ، فليس شىء آخر بالذى يسبق رد الكرامة الآدمية للإنسانية"(٢٨) ، وكل إصلاح لخير البشر

والمجتمع إنما يأتى بعد أن يرد إلى الإنسان اعتباره المهدر بالرق ، والسقوط فى براثن العبودية لغير الله ، وهو المخلوق الذى سواه الله بشرًا حرًا كريمًا .

ولا مجال للموازنة بين الإسلام وغيره فى هذا الشأن ؛ إذ يدعو إلى محو الرق طواعية واختياراً ، ويجعله قربى يتقرب بها المؤمنون إلى الله وحسنة من حسناتهم ، ومصرفًا لزكاتهم ، وكفارة لبعض ذنوبهم ، وما أعظم أن يرفع الإسلام الحرية الذاتية إلى هذا النطاق الدينى ليعقد هذه الصلة بين تكريم الإنسان والجزاء الروحى ليصبح تحرير الأرقاء خير ابتهالات المذنبين وقربات المتقين(٢٩) .

٥- حرمة النفس الإنسانية وإحاطتها بما يحميها من انتهاكها والتعدى عليها بغير حق أو دفاع ، وترتفع هذه الحرمة - فى نظر الإسلام - لتستوى مع حرمة الإفساد فى الأرض عامة وإهلاك الحياة - كل الحياة - فيها ، والقضاء على الغاية من خلق الإنسان واستعماره فى هذه الأرض ، كما ترتفع قيمة هذه النفس - فى المقابل - لتستوى بنفوس الناس والقيام على حياتها جميعًا .

وفى تعقيب الله على قصة أول تعدٍ على هذه النفس فى الزمن الأول عند ابنى آدم يتقرر هذا المبدأ بحسم ووضوح ، وتتأكد التبعة الكبرى المترتبة على إهداره أو اعتباره ، "من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعًا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعًا " (المائدة ٣٢) ، وفى الحديث : "لا تقتل نفس ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل" (٣٠) ، ثم يمتد اعتبار هذه النفس وقيمتها إلى ما بعد موتها وإن لم تكن على الدين الحق ، وفى الحديث أن النبى ﷺ مرت به جنازة فقام ، فقيل له : إنها جنازة يهودى ، فقال : أو ليست نفسًا ؟ ! (٣١) .

ومن ثم تقرر أيضًا القصاص عقوبة لمن اعتدى على هذه النفس وطريقًا فسيحًا للحياة قبل أن يكون عقوبة وعدلاً(٣٢) ، وهو ما أشارت إليه الآية السابقة ، ونص عليه قوله تعالى : "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون" (البقرة ١٧٩) ٠

وهكذا صان القرآن الكريم حق الحياة واستفظع جريمة إزهاق الروح ، وجعل قتل نفس واحدة - فى غير حق أو دفع فساد فى الأرض - يعدل قتل الناس جميعًا ، لأنه اعتداء على حق الحياة الذى تشترك فيه كل النفوس ، وكذلك دفع القتل عن نفس واستحياؤها بهذا الدفع - سواء بالدفاع عنها حال حياتها أو بالقصاص حال الاعتداء عليها - هو استحياء للنفوس جميعاً ؛ لأنه صيانة لحق الحياة الذى تشترك فيه النفوس جميعًا ٠

هذا شأن النفس الواحدة وحقها فى حياتها وأمنها على هذا الحق ، فماذا عساه يكون شأن النفوس والمجتمعات وحقها فى حياتها وأمنها ؟ ، "لقد قرن الله قتل النفس الواحدة بالفساد فى الأرض وجعل كلاً منهما مبرراً للقتل واستثناء من صيانة حق الحياة ٠٠ ذلك أن أمن الجماعة وصيانة النظام العام الذى تستمتع بالأمان فى ظله ضرورى كأمن الأفراد ، بل أعظم ضرورة منه ٠٠ كيما يزاول الأفراد فيه نشاطهم ، وتترقى الحياة فى ظله وتتفتح فى جوه براعم الخير والفضيلة والإنتاج والنماء"(٣٣) ، فمن تهدد أمن الجماعة وحياتها ، وسعى فى الأرض فساداً وهو يحسب أنه قد أحسن صنعًا كمن تهدد أمن الفرد وحياته، وكلاهما عنصر خبيث يجب استئصاله والتخلص منه ، فهم الأخسرون أعمالاً الذين لا يجدى معهم نصح ولا وعظ ، وتأبى صدورهم المنطوية على الكبر والاستعلاء أن تتفتح على وجوه الإحسان والعمل الصالح ،(٣٤) " وإذا قيل لهم لا تفسدوا فى الأرض قالوا إنما نحن مصلحون ٠ ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون" (البقرة ١١-١٢) ٠

وبعد : فليس هذا الإعزاز والإكرام بكثير على الإنسان الذى جعله الله سيد هذه الأرض ، وناط به عمارتها ، وخلق من أجله كل شيء فيها ، وبمقتضى استخلافه فيها كان عاملاً مهمًا فى نظام الكون ، ودوره ملحوظًا فى هذا النظام كيما تقوم الحياة على هذه الأرض ويتحقق معنى الاستخلاف ، ومن ثم فلا يجوز أن يستعبد أو يذل ولا أن يعتدى على مقوم من مقومات إنسانيته الكريمة، ولا أن تهدر قيمة من قيمه الإنسانية التى يقوم عليها عهد استخلاف الله له فى هذه الأرض ، أو يحال بينه وبين الرحمة التى جاء بها الدين الخاتم وشملت العالمين جميعًا ٠

ثانيًا : الإسلام دين السلام :

وإذ كانت تلك مبادئ الإسلام وأصوله الأولى التى تغيت إعلاء القيم الإنسانية من الخير والحب والحرية والرحمة والعدل والحق والسلام والأمان وغيرها وغيرها مما يناط به تحقيق إنسانية الإنسان وإعزازه وإسعاده فى هذه الأرض - فكيف يسمح الإسلام وتجيز شريعته - بل توجب أحياناً - إزهاق روحه وتدميره وإهلاكه ؟ ، وكيف شرع الإسلام قتال الناس وجعله من ذروة سنام الأمر(٣٥) ؟ .

وليس يصح فى العقل تجاوز الإسلام لتحقيق إنسانية الإنسان إلى تدميره وإهلاكه إلا إذا كان ذلك الإنسان يسعى - فى الحقيقة - لتحطيم نوعه وتخريب رسالته الحقيقية التى خلق من أجلها ، ويقف عائقًا دون من يسعون لتحقيق هذه الإنسانية ، وقيامهم برسالتهم وخلافتهم فى هذه الأرض على نحو من مبادئ الإسلام الإنسانية المذكورة آنفًا .

وهنا توقفنا الشريعة على مقطع الحق فى هذا الأمر الذى لا يكون إلا على نحو تقويمى من المدافعة والمغالبة بين المصلحين من بنى البشر والمفسدين منهم ، بين القائمين على حدود الله الحارسين لشرعه وقيمه العليا العاملين على إعمار الأرض وتحقيق الخلافة فيها ، والباغين المعتدين على رسالة الإنسانية ومقوماتها الأولى الكارهين لما أنزل الله من الدين الحق ، وهو المعنى الذى أكدته آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول ﷺ ، قال تعالى : "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض .." (البقرة ٢٥١) ، "ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا .. (الحج ٤٠) ، وقال ﷺ : "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من

فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا" (٣٦) .

لقد ظُلم الإسلام ظلمًا بينًا فى هذه القضيه ، واتهم أتباعه بتربصهم بالآخرين بل نفيهم تماما من حسابهم ، ولم يمل أعداء الإسلام والمسلمين من تكرار هذا الاتهام الظالم متذرعين بهذه الشرعية فى القتال من جهة ، وتجاهلاً منهم لأسباب هذه الشرعية وتغافلاً عن أساس علاقة المسلمين بغيرهم من جهة أخرى ، الأمر الذى يدعو لفضح هذا الاتهام وكشف تهافته وتجلية الحقيقة فى هذا الشأن .

ونسارع إلى القول بأن شرعة القتال فى الإسلام لا تكون إلا اضطرارًا إليه ، وحين تكون الحرب ضرورة واستثناء يفرض على المسلمين وهم له كارهون ، ويؤثرون على ذلك تقديم الهداية والرحمة والسلام والأمان للناس جميعًا ، ومنذ بعث الله نبيه محمدًا ﷺ ومبادئ رسالته وتعاليمها تفيض بصور شتى من الرحمة والبر بالناس عامة ، ولأن الإسلام قد قدر أن الأمة لا تعيش بمعزل عن غيرها من الأمم فقد وضع كتاب الإسلام لأمته من الأصول والمبادئ لتعاملها مع غيرها ليكون لهذه المبادئ حرمتها الدينية فى حدود ما أمر الله به من العدل والتقوى والتسامح وحسن الجوار .

ومن أبرز صور الرحمة بالناس دعوتهم إلى الإسلام والاهتداء بما جاءهم به محمد ﷺ مهما فرقت بين الناس المذاهب والنحل واختلفت بينهم الأديان والملل ، قال تعالى : "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء ١٠٧) ، وعلى ذلك فالسلام - وهو اسم الله - الذى اشتق منه الإسلام هو أساس علاقة المسلمين بغيرهم ، كما هو أساس العلاقة فيما بينهم ؛ إذ لا يتصور كون الرسول ﷺ رحمة للعالمين وبينهم من الفوضى والمشاحنات ما يبيتون معه على غير سلام وأمان ، وتشير آيات القرآن الكريم الكثيرة فى هذا الشأن إلى أن السلام هو شعار الإسلام الأصيل ، وشأن المسلمين - أفرادًا وجماعات - الذين يأخذون

أنفسهم بشريعة الإسلام أن تتحقق فيهم هذه الصفة ، فهم مسلمون ومسالمون ، وهم دعاة إسلام وسلام وتحيتهم عند لقائهم السلام ، وكلمتهم التى يلقون بها سفاهة الجاهلين سلام " وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما" (الفرقان ٦٣) ، "وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لانبتغى الجاهلين" (القصص ٥٥) .

ولا تقتصر توجيهات القرآن الكريم على إشاعة السلم بين أفراد الجماعة المؤمنة وحدها بل إنها تحثهم على أن يدخلوا فى السلم كافة مع غيرهم طالما لم يبدأ وهم بعدوان أو يهضموا لهم حقًا ، فليس هناك من سبيل عليهم إذا رغبوا فى السلام مع المسلمين ، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة" (البقرة ٢٠٨) ، "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" (الأنفال ٦١) .

وقد اتسعت دائرة المسالمة لغير المسلمين لتشمل البر ببعضهم والتقرب إليهم ومخالطتهم إلى حد مؤاكلتهم ومعاشرتهم والتصاهر معهم ، وما أدراك ما المصاهرة مع هؤلاء ؟ إنها العلاقة التى تتكون بها الأسر ويمتزج الطرفان ويشتركان فى التناسل والمسؤلية عن تربية الأبناء ، وهذا أسمى ما يتضاءل أمام روعته أحدث مبدأ فى العلاقات الدولية" (٣٧) .

فالإحسان إلى هؤلاء المخالفين فى الدين والإقساط إليهم ما لم يبدأوا المسلمين بقتال أو يعتدوا على دينهم وأوطانهم مبدأ قررته الآيات الكريمة " لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون" (الممتحنة ٨-٩) ، "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن" (المائدة ٥) .

وهكذا قبل أن تسمع الدنيا بالتعايش السلمى قررت شريعة الإسلام المبدأ العام لهذا التعايش السلمى مع التفرقة بينه وبين مسالمة البغى والعدوان وموالاة الأعداء ومن يظاهرونهم على الشر(٣٨) ؛ ذلك أن الحرب فى شريعة الإسلام شر لا يفتح بابه ، ولا تهيج ناره ، وهى فتنة يلعن الإسلام من يوقظها ويثير أسبابها ويحرك دواعيها ، وأنه ليس أرضى للإسلام ولا أحب إليه من سلام ينشر أجنحته على الناس جميعًا ، ويقيم حياتهم على بساط الأمن والسلام ويجرى أمورهم على طريق الحق والعدل ، وحينذاك لا نجد فى الأرض مكانًا أزكى لمغارسه وأطيب لثماره من مواطن الإسلام ، ولا تتوطن قلوب المسلمين ومشاعرهم على شىء هم أحرص عليه وأسعد به من هذا السلام، إنه رسالة الإسلام وشريعة المسلمين ٠

ومن أصالة هذا المعنى فى الإسلام وتمثل المسلمين له ما كان أحد منهم يتمنى الحرب أو يفرح للقائها أو يسعى إليها ، وكان فى وعيهم ما قاله ﷺ : "لا تمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف (٣٩) " ، بل إن الله تعالى لما كتب عليهم القتال لم يغفل الإشارة إلى هذا المعنى فقال : "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" (البقرة ٢١٦)٠

والإسلام وهو يجعل السلام قاعدة وأساسًا لعلاقة الأفراد والأمم فيما بينهم يريد به السلام القائم على موازين الحق والعدل والإحسان ، أى السلام القوى - وليس الاستسلام الضعيف المستخذى - وهو سلام الأقوياء الذين يمكنهم إقامته بالعدل والإحسان كما يمكنهم إقامة الحرب بالبغى والعدوان ، وهنا يكون سلمهم محمدة ومكرمة ، كما يكون عفوهم - وهم قادرون على القصاص والانتقام - فضلاً ومكرمة كما يقول الحق سبحانه : "ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتى هى أحسن فإذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم" (فصلت ٣٤) ، "والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ٠ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين" (الشورى ٣٩-٤٠) ٠

ويسجل تاريخ الإسلام أروع صورة لهذا السلام القوى المقتدر ، وامتداده ليشمل بالرحمة والعفو - وهو فى قمة النصر - من عادوه بالأمس وأخرجوا أصحابه من ديارهم وأموالهم ، وما زلنا نسمع رسول الله ﷺ - بعد هذا الزمن الطويل - وهو واقف على باب الكعبة يوحد ربه ويحمده ويساوى بين البشر ويحطم كبرياء الجاهلية ويعفو عمن تمكن من رقابهم وهم وقوف أمامه ينظرون ماذا يريد بهم ؟ ، فيقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، يا معشر قريش إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء ، الناس من آدم وآدم من تراب ، يا معشر قريش ما ترون أنى فاعل بكم ؟ ، قالوا : أخ كريم وابن أخ كريم ، قال : اذهبوا فأنتم الطلقاء ، وقد أمن رسول الله ﷺ جميع الناس إذا أرادوا ، فمن دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، وإن رسول الله ﷺ ليضع رأسه تواضعًا لله حين رأى ما أكرمه الله به من الفتح حتى إن عثنونه ليكاد يمس راحلته(٤٠) .

فالسلام الذى يعنيه الإسلام ويتعامل به المسلمون مع غيرهم هو سلام الأقوياء الذين حرس الإسلام قوتهم من أن تكون مخالب بغى أو أنياب عدوان ، إنها القوة التى أمر الله تعالى المسلمين بامتلاكها والتمكن منها فى قوله تعالى : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم" (الأنفال ٦٠) ، أما السلم الذى ليس وراءه رصيد من القوة القادرة على ردع أهل البغى والعدوان فهو استسلام ذليل ووجه منكر من وجوه السلم يلبس أصحابه ثوب الذلة والمهانة .

وتكشف لنا الآية الكريمة - فى مقابل ذلك - عن اتجاه القوة المطلوب امتلاكها والتمكن منها والتى ينبغى أن تكون حارسة للأمن والسلام من أهل البغى والعدوان ، فإنهم إذا وجدوا القوة الرادعة لهم والقادرة على التنكيل بهم أمسكوا وأقلعوا عن بغيهم وعدوانهم .

ثالثًا : الحرب المشروعة في القرآن الكريم وضرورتها :

نعم ، إن الحرب والقتال - أصلاً - شر وبلاء ، لا يتمناه المسلمون ولا يحبونه ؛ لأنه لا مصلحة لهم ولا لدينهم فى إراقة الدماء بغير ضرورة ، بل إن المصلحة تكمن فى حقن هذه الدماء واستبقاء الحياة لتسهم بالحق فى استمرار الخلافة وإنماء العمارة فى الأرض ، وقد كسبت الدعوة إلى الإسلام كثيرًا - وما زالت وستظل - بهذه الخيارات الإنسانية العليا ، وما دخول الناس - وفى مقدمتهم الطلقاء فى مكة - فى دين الله أفواجًا بعد الفتح العظيم والعفو الكريم عنا ببعيد ، وقد فعلت بهم رحمة الرسول ﷺ وعفوه عنهم فى لحظة واحدة ما لم تفعله مجاهدتهم ومجالدتهم سنين طوالاً .

ولكن إذا كانت طبيعة الحياة تأبى على الناس أن تنتظم خطواتهم جميعًا على طريق المسالمة والموادعة مجانبين البغى والعدوان ، وإذا كانت الحياة لا تخلو أبدا من الأشرار وهم مسلطون أبدًا على الأخيار الذين إن سالموا الأشرار لم يسلموا من شرهم ، وإن كفوا أيديهم عنهم أغواهم ذلك بأن يعيسوا بالفساد والإفساد فيهم - فإن نشر ألوية السلام بينهم والحال كذلك أمر بعيد المنال ، بل مستحيل الوقوع حيث لا تسلم الحياة من المواجهة بين الأشرار المفسدين فى الأرض والأخيار المصلحين فيها ، ولا خيار للمسلمين - حينئذ - مع من يسوق الشر لهم إلا الحرب التى يدخلها المسلمون بكل ما يملكون من قوة ، وبكل ما يقدمون لها من تضحية بالأموال والأنفس ، وإذا كانت الحرب التى لا موضع للسلم معها كانت مواطن الإسلام كلها حربًا ، وكان المسلمون كلهم محاربين مجاهدين فى سبيل الله يؤثرون الموت على الحياة ، ويجدون فى الاستشهاد إنجازًا للصفقة التى عقدوها مع الله فى قوله تعالى : "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .." (التوبة ١١١) .

وكما يقف الإسلام فى جانب السلام حارسًا وحاميًا ، ويتوقع وقوع الحرب من أهل البغى والعدوان فيعد لهذا الأمر عدته ليأخذ على المعتدين الطريق إلى

الإفساد فى الأرض وإزعاج الآمنين والتسلط عليهم - فإنه لا يشرع الحرب إلا دفعًا لهذا الشر والعدوان ، وعندئذ تكون مواجهة الشر بالشر خيرا ، كما يصبح البلاء عافية وشفاء(٤١) ؛ إذ لو ترك الشر دون أن يؤخذ على أيدى فاعليه لاستشرى وأتى على كل خير ، ومن رحمة الله بعباده وفضله عليهم أن أقام من عباده الصالحين المحسنين من يتصدى للشر وأهله الذى لو ترك لعم الفساد فى الأرض وعطلت فيها معانى الحياة الكريمة وقيمها ، وجعل من واجبات هؤلاء الراشدين إصلاح المعوج فى المجتمعات البشرية وما أفسده أهل البغى والعدوان فيها (٤٢) .

فليس فى الإسلام ولا منه حرب على أهل السلام والمسالمة أيًا كان دينهم وجنسهم ما داموا ممسكين أنفسهم عن العدوان على الناس ، والناظر فى كتاب الله الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الشواهد المؤكدة أن الحرب فى الإسلام ضرورة يفرضها رد عدوان أو دفع بغى أو استئصال أعضاء فاسدة فى المجتمع الإنسانى إذا لم تستأصل أفسدته وأتت عليه ، فحرب المسلمين لغيرهم- حين تكون - إنما تفرضها الحياة قبل أن يفرضها الدين وتوجبها الشريعة حتى تنفسح للناس طرق العمل لعمارة الأرض ، وأداء حق الخلافة التى استخلف الله الناس عليها(٤٣) .

ولما كان تشريع الإسلام للحرب وإقراره بها لا يخرج عن كونه ضرورة وقائية وعلاجًا اضطراريًا يقدر بقدر الضرورة كان موقف الإسلام من أهل البغى والعدوان موقفًا حكيمًا عادلاً ، كما يقف الطبيب فى مواجهة مرض خطير إذا لم يبادره بالعلاج استشرى وأتى على الأصحاء ، ومن ثم يراعى الإسلام مع هذه الضرورة إنسانية الإنسان ويرفعها فوق كل الاعتبارات ، فلا يقاتل إلا من قاتل فى المعركة ، ومن تجنب القتال لا يحل قتاله ، وحين يثخن الأعداء المقاتلون بالجراح ولم تعد بهم قدرة على مناهضة جنود الحق - تحقن الدماء فوراً ، ويستبدل بالقتل الإحسان فلا يجهز على جريح أو يتبع فار أو يمثل بقتيل

أو تحرق بيوت أو تخرب أموال ؛ لأن هذا كله لا يتفق مع ما شرعت الحرب والقتال من أجله .

ولا عجب أن نرى هذه الرحمة ممثلة فى تعاليم القرآن الكريم تدعو إلى الإحسان إلى الأسرى(٤٤) ، ثم إلى المن عليهم والفداء حتى تنتهى المعركة لما فيه خير الإنسانية بانتصار الحق واندحار الباطل ، ومن هنا نفهم لماذا اقتصرت الآية القرآنية - فى موطن الانتصار والقوة - على هذين الاختيارين دون غيرهما من اختيارات أخرى ، قال تعالى : "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منًا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها" (محمد ٤) .

فأى حرب أعدل وأكرم من هذه الحرب التى بلا ضغينة ولا أحقاد ، بل ولا شهوة انتقام ولو كانوا فى موقع النصرة على أعدائهم ؟ نعم ، وماذا ننتظر ممن يحاربون وهم يحاذرون أن يتجاوزوا أمر الله فيكونوا فى عداد الباغين المعتدين الذين لا يحبهم الله ، ولكنهم يخوضون قتالهم وينفذون أمر الله تظللهم موازين العدل والرحمة والإحسان مستهدين بتعاليم القرآن الكريم وأدبياته فى هذا التشريع ، قال تعالى : "وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" (البقرة ١٩٠) ، "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين" (البقرة ١٩٣) ، ".. فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" (البقرة ١٩٤) .

وأمام هذه الآيات المشرعة للقتال فى الإسلام يتوقف فقهاء الشريعة لتحديد وإبراز مناط هذه الشرعية عامة باختلاف أحكام هذه الشرعية هل هو حرابة هؤلاء الأعداء وعدوانيتهم - كما سار على ذلك البحث - أم أنه كفر هؤلاء ومخالفتهم لملة الإسلام ؟ .

ولا مناص للبحث فيما يشتجر فيه الخلاف من قضايا الإسلام إلا بتنحية الأفكار المتناقضة والاستبدال بها الأحكام الفقهية المعتمدة من جمهور العلماء والمؤيدة بدلائلها ومصادرها النصية الثابتة وإحلال حقائق الإسلام محل هذه الأفكار ، وحتى لا نرى من المسلمين من يتبرم من شرعية القتال أو نرى فيهم من يتخذ منها زمامًا يقيد به أعناق الناس ويقودهم إلى حيث يحب ويهوى وليس إلى ما شرع الله (٤٥) .

ومن الحقائق المقررة هنا أن شرعة القتال لا تكون - باعتبارها آخر صور الجهاد وأنواعه - إلا بعد سبقها بصور أخرى من الجهاد والواجبات الدعوية من تعريف بالإسلام ومبادئه وإزالة الشبهات أمام فهمه والاقتناع به والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما هى سيرة الرسول ﷺ ؛ إذ إن وجوب القتال - عندما يجب - إنما هو وجوب الوسائل لا المقاصد فالمقصود به الهداية ولو أمكن تحقيقها بإقامة الدليل كان أولى من غيره (٤٦) ، ومع ذلك فقد وقع خلاف بين أئمة الشريعة وفقهائها فى علة القتال فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن العلة هى الحرابة بقطع النظر عن الكفر ، أما الشافعي فقد ذهب - فى الأظهر من قوليه - إلى أن العلة هى الكفر بصرف النظر عن الحرابة وهو مذهب ابن حزم أيضًا (٤٧) .

وأدلة الجمهور على مذهبهم ظاهر الآيات المتقدمة وأحاديث عدة ، فالآيات الموجبة لفرضية القتال مقرونة بما يقيد هذه الفرضية ويعلقها بمن يحاربون دون غيرهم من الصبيان والزمنى والذرارى ومن على شاكلتهم ، ويقرر الكمال بن الهمام ذلك بقوله : فقوله تعالى : "وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة" (التوبة ٣٦) أفاد أن قتالنا المأمور به جزاء لقتالهم ومسبب عنه ، وكذا قوله تعالى : "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" (البقرة ١٩٣) أى لا تكون منهم فتنة للمسلمين عن دينهم .. فأمر الله سبحانه وتعالى بالقتال لكسر شوكتهم فلا يقدرون على تفتين المسلم عن دينه ، فكان الأمر ابتداء بقتال من يحارب من

المشركين ، وقد أكد هذا قوله ﷺ في بعض الروايات الصحيحة لحديث النهى عن قتل النساء حين رأى المقتولة : ما كانت هذه تقاتل" (٤٨) .

فهذه الآيات - وغيرها - (٤٩) صريحة الدلالة على أن علة القتال للكافرين هى الحرابة وقد تفرق نزولها طوال عهد المسلمين بالمدينة ، وفيها ما قد نزل قبل وفاته ﷺ بأشهر قليلة فلا مظنة للقول بتغير أحكامها أو نسخها .

وقد أورد الكمال حديث رباح بن الربيع سابق الذكر - وهو صحيح على شرط الشيخين - (٥٠) وفى لفظه - فى إحدى روايتيه - فقال : "هاه ما كانت هذه تقاتل" ، قال الكمال : "وإذا ثبت (هذا الزجر بلفظ هاه) فقد علل القتل بالمقاتلة فى قوله : ما كانت هذه تقاتل ، فثبت ما قلنا من أنه معلول بالحرابة فلزم قتل ما كانت مظنة له بخلاف ما ليس إياه ، وبمنع قتل النساء والصبيان أو يابس الشق (٥١) ونحوه يبطل كون الكفر علة أخرى وإلا لقتل هؤلاء(٥٢) .

ومناط الاستشهاد فى هذه الأحاديث أنه ﷺ نهى عن مقاتلة غير الذين يواجهون المسلمين بالعدوان والقتال وإن كانوا كافرين ، ألا ترى إلى قوله عن المرأة : "ما كانت هذه تقاتل" ؟ ، أى ففيم قتلت إذن ؟ .

قال ابن قدامة : ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان ، وبذلك قال مالك وأصحاب الرأى .. ، وقال الشافعى فى أحد قوليه وابن المنذر : يجوز قتل الشيوخ لقول النبى ﷺ : "إقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم" (٥٣) ، ولنا أن النبى ﷺ قال : "لا تقتلوا شيخاً فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة" ؛ لأن الشيخ ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة ، وقد أومأ النبى ﷺ إلى هذه العلة فى المرأة فقال : ما بال هذه قتلت ، وهى لا تقاتل ؟ ، والشيخ فى معناها ، وأما حديثهم (يعنى الشافعى ومن وافقه) فأراد به الشيوخ الذين فيهم قوة على القتال أو معونة عليه برأى أو تدبير جمعًا بين الأحاديث(٥٤) ، فمن قاتل من هؤلاء - ممن شأنه ألا يقاتل - جاز قتله ، قال ابن قدامة : لا نعلم فى ذلك خلافًا ، وبهذا

قال الأوزاعى والثورى والليث والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ؛ لأن النبى ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحا على أحد صحابته (٥٥) ، ومن كان منهم ذا رأى يعين به فى الحرب جاز قتله لأن دريد بن الصمة قتل يوم حنين وهو شيخ لا قتال فيه ، وكانوا خرجوا به معهم يتيمنون به ويستعينون برأيه فلم ينكر النبى (٥٦) قتله ، وقد جاء عن ابن عباس قال : مر النبى ﷺ بامرأة مقتولة يوم الخندق فقال : من قتل هذه ؟ قال رجل : أنا يا رسول الله ، قال : ولم ؟ قال : نازعتنى قائم سيفى ، قال : فسكت(٥٧) .

أما الشافعى فقد ذهب إلى أن مناط قتل غير المسلمين كونهم كفاراً دون التفات إلى عدوان منهم أو قصد إليه ، فقال بعد أن ذكر آيتى سورة التوبة(٥٨) : "لم يكن أحد فى أول ما بعث ﷺ - أعدى له من عوام قومه ومن حولهم ، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال : "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله" (الأنفال ٣٩) ، فقيل فيه فتنة أى شرك ، ويكون الدين كله واحدًا لله ، وقال فى قوم كان بينه وبينهم شيء : "فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٠٠" (التوبة ٥) ، ثم أنزل الله على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال : "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" (التوبة ٢٩) ، ففرق الله بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب ففروض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا ، وفرق الله تعالى بين قتالهم ، قال : ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ولا ينسخ واحدة من الآى غيرها (٥٩) .

فكل من الآيتين دل على أن مناط وجوب قتل الكافرين هو الكفر لا الحرابة بدليل أن الله جعل غاية هذا الحكم الإيمان والتوبة كما دلت الآية الأولى، وقول الشافعى حتى يسلموا مؤكد لذلك ، أو الخضوع للجزية أو الإسلام كما دلت الآية الثانية ٠

ويلخص ابن رشد هذا الخلاف بقوله : والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم اختلافهم فى العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر لم يستثن أحدا من المشركين ، ومن زعم أن العلة الموجبة فى ذلك إطاقة القتال - للنهى عن قتل النساء مع أنهن كفار - استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف (٦٠) ٠

هذه أقوال فقهاء الإسلام وأدلتهم فى تحديد مناط شريعة القتال لغير المسلمين ، وبالتأمل فى هذه الأدلة نجد أن الحق ما ذهب إليه الجمهور من أن الكفر بحد ذاته ليس مناطًا لشرعية القتال وإن كان مناطًا للجهاد الدعوى حيث يعالج بالتبليغ والحوار ، وأن مناط شرعة القتال إنما هو الحرابة والعدوان والقصد إليه الذى يعالج بالقتال ، وأنه ما من آية نزلت فى القتال إلا ونرى فيها أو فى الآيات التى تحيط بها من قبل أو من بعد ما يبرز علة هذا القتال وهى الحرابة أو القصد والتوثب إليها ، وهذا واضح غاية الوضوح حتى فى آخر آيات تشريع القتال نزولاً والتى لا يظن ورود نسخ عليها أو اشتباه فى أحكامها ٠

نعم : لقد قضت آية التوبة الآمرة بقتل المشركين حيث وجدوا ٠٠ بجعل التوبة من الكفر وتوابعها من إقامة شعائر الإسلام غاية هذا القتال المأمور به ، ومعنى ذلك أن كفر هؤلاء وحده هو المنوط بقتالهم ، ولكن لو امتد النظر إلى الآيات الثلاث التالية لها ، وتأملناها جيدًا لوجدناها تشير إلى غير ما فهمه الشافعى من الآية السابقة فى شواهد عدة لا تسمح بقبول أن يكون الكفر هو علة لقتال أهله (٦١) ، فهى تأمر بإجارة المشركين وتمكينهم من البقاء

بيننا - إن طلبوا ذلك - على أمل هدايتهم وإيمانهم ، بل تأمر بإبلاغهم مأمنهم - إن رغبوا فى الرحيل - وهم مازالوا على كفرهم ، فما هذا الحدب وتلك الرعاية لمشركين كفار يلاحقهم كفرهم كوثيقة إجرام لاتنفك عنهم لو كان كفرهم - كما فهم الشافعى - هو مناط قتالهم ؟ .

ثم إذا جاز إمهالهم حتى يسمعوا كلام الله بأمل هدايتهم ، فما المسوغ لاصطحابهم مكرمين تحت حماية المسلمين ليعودوا من حيث جاءوا وهم مشركون ساجدون كما كانوا ؟ .

والإجابة عن ذلك واضحة إنها المسالمة واختفاء الحرابة والعدوان منهم والتى تقتضى مقابلة ذلك بالمثل(٦٢) برغم عدم إفادتهم من الاستماع إلى كلام الله ، ورغم عنادهم وبقائهم على الكفر ، وهو ما فهمه الجمهور من علة القتال وشرعيته فى الإسلام(٦٣) .

ومن ذلك أن الآيات تأمرنا صراحة بأن نستقيم فى برنا بهؤلاء المشركين ما استقاموا على برهم لنا ، ولا يسوغ بأى حال معاهدة من أمرنا الله بقتالهم لو كان الكفر هو الموجب لقتالهم ، أو مقابلة استقامتهم على برهم لنا بالتنكر لهم وعدم اعتبارهم لا لشىء غير مخالفتهم ديننا واعتناقهم غير عقيدتنا .

فهذه شواهد تأتى بعد آية السيف التى فهم منها وجوب قتال المشركين ومن فى حكمهم لعلة الكفر لا الحرابة ، وكلها تشير بوضوح أن العلة هى الحرابة والغدر ، اللهم إلا أن يقال إن هذه الآيات الثلاث وإن جاءت فى ترتيب التلاوة بعد آية السيف الخامسة فى السورة إلا أنها سابقة فى النزول عليها حتى يصح القول بأن دلالاتها منسوخة بما دلت علية آية السيف كما نسخت هذه كثيرًا من آيات القتال فى زعمهم ، ولا قائل من العلماء بمثل هذا التفاوت فى ترتيب نزول الآيات فضلاً عن القول بنسخ مدلول هذه الآيات الأخيرة ، فثبت

إذن أن علة قتال الكفار ليس كفرهم وإنما محاربتهم وعدوانهم وقصدهم إلى ذلك(٦٤) ٠

وهذا ما اختاره صاحب المنار وغيره من المفسرين حديثًا قال : واختار شيخنا أن القتال الواجب فى الإسلام إنما شرع للدفاع عن الحق وأهله وحماية الدعوة ونشرها ، ولذلك اشترط فيه أن يقدم عليه الدعوة إلى الإسلام ، وقال : إن غزوات الرسول ﷺ كانت كلها دفاعاً وكذلك حروب الصحابة فى الصدر الأول ، ثم كان القتال بعد ذلك من ضرورة الملك ، وكان فى الإسلام مثال الرحمة والعدل (٦٥) ، "وقد نأى به عن هدف الاستغلال والملك أو الاستئثار وإذلال الضعفاء ، كما نأى به عن الإكراه على اعتناقه واتخاذه وسيلة من وسائل الإيمان بدعوته ، وانحصر سببه فى رد العدوان وإشاعة الأمن والاستقرار وحماية الدعوة والقضاء على الفتن التى يثيرها أرباب المطامع والأهواء ، واتخاذه طريقًا إلى السلام العام بتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة ليقوم الناس بالقسط" (٦٦) ٠

أما عقيدة غير المسلمين وما دانوا أنفسهم به فهى شأن شخصى لا يؤاخذهم عليه الإسلام وإن كان كفرًا ، ويعترف به كواقع مختار ومظهر جلى للحرية العقدية التى كرسها الإسلام ، "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (الكهف ٢٩) ، بل لا يكتمل إيمان المسلمين إلا بحمايتهم وحراسة حقهم فى هذا الاختلاف العقدى ، وهكذا يرتقى الإسلام حين يجعل من حماية الكفار فى دولته واجبًا على أهله وليس مجرد فضيلة خلقية ، أو تسامح واختيار إنسانى وهو ما تنبه له جمهور علماء المسلمين ، ولو امتد العمر بالإمام الشافعى لركن مطمئنًا إلى رأيه الآخر الذى نقله عنه أصحابه ووافق فيه جمهور فقهاء المسلمين ٠

وما ارتآه ابن حزم من جواز قتل المشركين - كل المشركين عدا من نهى عن قتلهم الرسول ﷺ من النساء والصبيان - من مقاتل وغير مقاتل ، وجواز استبقائهم اعتماداً على قوله تعالى : "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٠٠" حيث عم عز وجل كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم (٦٧) ، بما يعنى أن علة مقاتلة هؤلاء هى كفرهم لاغير فهو مردود من وجوه عدة : أقواها ما سبق تحليله وعرضه من شواهد فى الآيات التالية للآية تخالف فى مفهومها ما سجلته الآية من غاية الأمر بالقتال وقد أعرض عنها ابن حزم ولم يعرها أى اهتمام فى نظره الفقهى ، ومنها إعراض ابن حزم عن كثير من آيات القرآن الكريم الأخرى والتى لا يدعم أى منها موقفه هذا لا نصًا ولا روحًا ، ومنها إعراضه عن كثير من الآثار والأحاديث التى لم يأل جهدا فى إثبات عدم صحتها ، وشغب العلماء بها - كما قال (٦٨) - وأخيراً انتهاؤه إلى هذا الرأى غير القاطع وهو جواز قتل غير المعتدين - لكفرهم - وجواز استبقائهم ، ولم يقطع بضرورة قتلهم لرفضهم الإسلام - دون اعتداء منهم - على ما عليه ظاهر الآية المستشهد بها" فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ٠٠" وكأن المسألة موكولة إلى السياسة الشرعية وما يراه أولو الأمر دون أن يكون للشريعة فيها حكم قاطع ، ثم هل ينقص الإسلام وشريعته من ادعاءات واتهامات فيؤخذ رأى ابن حزم وما يشبهه ذريعة لكيل أوفى وأوفر من هذه الادعاءات والاتهامات ؟ ٠

لقد باتت دعوى دموية الإسلام وتربص أتباعه بالآخرين ، وتقديم أنفسهم على مذبح التضحية لإقامته شنشنة نعرفها من أخزم ، بل إنها تجديف وظلم يراد منه - فى الحقيقة - تجريد مجتمع المسلمين من القوة التى تحرسه حتى تتداعى عليهم قوى البغى والعدوان التى لاتفتأ تقوى نفسها بأسلحة الخراب والدمار التى تتهدد العالم وتنذر بإهلاك البشرية كلها ، وننظر فإذا اليوم الذى تخلى فيه المسلمون عن القوة الرادعة والعدة الحارسة للسلام كان هو اليوم الذى لقوا فيه مصارعهم بأيدى هؤلاء الباغين المتجبرين الذين تسلطوا عليهم

واستولوا على بلادهم وتحكموا فى ثرواتهم ومقدراتهم ، ثم لم يكن لهؤلاء المستضعفين فى محنتهم إلا إسلامهم الذى ما ضعف أو غاب ، بل استمر يزداد ويقوى بقوته الذاتية ، وبالحق والهداية والرحمة التى يقدمها للناس جميعًا .

ثم نسأل - مع السائلين - إذا صحت دعوى هؤلاء - وهى غير صحيحة على ما قد عرفنا - من قيام الإسلام على السيف والدم ، يوم كان للمسلمين سيف يحمى دولتهم ويرد أعداءهم ، فعلى أى شىء يقوم الإسلام اليوم ولا سيف لأهله ، بل سيوف الأعداء كلها مسلطة عليه وعلى أهله ؟ .

وأين السيف الذى يدفع كثيرًا من أهل أوربا وأمريكا حاليًا إلى الدخول فى الإسلام بالعشرات والمئات كل يوم ؟ إلا أن يكون سيف الحق القائم على مبادئ ثابتة من الأخلاق القويمة والأحكام العادلة والقيم الإنسانية الرفيعة(٦٩) .

ولكنه الحقد الدفين والبغضاء الكريهة التى كشفها القرآن الكريم فى قوله تعالى : "يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون" (آل عمران ١١٨) .

وما فتئ هؤلاء - منذ نبأنا الله من أخبارهم - يمارسون عداوتهم بهمة ونشاط بالغين معاندة للدين الحق واتهامًا لأصحابه بالتعصب والانغلاق ورفض التعددية والبرم بالآخرين وغير ذلك من الاتهامات الظالمة التى يروجونها فى الناس إساءة إلى الإسلام وتحريضًا عليه بحسبانه عدوهم القديم والجديد متغافلين عما يؤكده القرآن الكريم فى آيات كثيرة من أن التعدد أو التنوع والاختلاف سنة ماضية فى الخلق لا تبديل لها ولا تحويل ، ناهيك عن تأكيده لحق الناس المطلق فى اختيار عقائدهم بلا إكراه أو ضغط ، وأنهم مسؤلون عن استخدام هذا الحق وهذه الحرية التامة ، وأنه لا معنى لهذه الحرية وذاك الاختيار - فى الحقيقة - ما لم تكن الأديان فى الواقع متعددة ومتنوعة ، وصدق الله العظيم "يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره

الكافرون • هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" (التوبة ٣٢-٣٣) •

وهكذا كانت شريعة الإسلام فى قتال الكفار الذى أمرت به آيات القرآن الكريم الكثيرة مثالاً حيًا ومتجددًا لتكليفاته وقضاياه الكبرى التى أسىء فهمها كثيرًا على طول التاريخ الإسلامى واختلاف أوضاع المسلمين قوة وضعفًا ، يستوى فى ذلك الفهم السيىء من لا يؤمنون بالإسلام ، ولا يرون فى رسوله ﷺ أحد الرسل عليهم السلام وخاتمهم الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، ومن يؤمنون بذلك ويرون فى قتال غير المؤمنين بشروطه وضوابطه فريضة على المسلمين توجبها الدعوة إلى الله ويناط بها استقامة الناس وهدايتهم على صراط الله الحميد •

نعم ، قد يكون لهذا الموقف من أعداء المسلمين وسوء فهمهم لقتال المسلمين إياهم ما يعذرون به ويسوغه لديهم حين يضعونه خطأ فى إطار ارتباطه فى أول أمره بانتشار الإسلام والدفاع عن دعوته ومقاومة أعدائه الذى لا يكون إلا على حساب انحسار خريطة الكفر وحقد الكافرين على هذا المد الإسلامى العظيم الذى انكشف باكرًا فى قول أبى سفيان - وقد رأى قوة محمد ﷺ فى أصحابه يوم فتح مكة : سبحان الله يا عباس ، من هؤلاء ؟ ، قال العباس : هذا رسول الله ﷺ فى المهاجرين والأنصار ، قال أبو سفيان : ما لأحد بهؤلاء قبل ولا طاقة ، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيمًا • قال العباس : يا أبا سفيان ، إنها النبوة ، قال : فنعم إذن (٧٠) •

ومن هذا الفهم غير الموضوعى للإسلام نبع فهم أعدائه لفريضة القتال فيه ، ذلك الفهم الذى كشف عن ظلمهم للإسلام ، وفضح تضليلهم وسخائم نفوسهم ، وهو ما عبر عنه بعضهم بقوله : "فى القرن السابع الميلادى برز فى الشرق عدو جديد هو الإسلام الذى أسس على القوة ، وقام على أشد أنواع التعصب ، لقد وضع محمد السيف فى أيدى الذين اتبعوه وتساهل فى أقدس

قوانين الأخلاق حين سمح لأتباعه بالفجور والسلب ، ووعد الذين يهلكون في القتال بالاستمتاع بالملذات الدائمة(٧١) ، حتى قامت النصرانية تضع حدًا بسيف "شارل مارتل" فى وجه الإسلام المنتصر ، وقامت الحروب الصليبية فى سبيل الدين فتقهقرت قوة الهلال أمام راية الصليب وانتصر الإنجيل على القرآن"(٧٢).

كانت هذه ثمار التضليل والحقد فى نفوس مسيحيى الغرب ومستشرقيه ، وكان هذا فهمهم لهذه الفريضة وموقفهم منها ، ولكن كيف نفهم موقف بعض المسلمين من هذه الفريضة ووقوعها عندهم بين طرفى الإفراط والتفريط ؟ !

الإفراط الذى يخرج بحدود الفريضة ليجعل هم المسلمين بالليل والنهار ، وشغلهم الشاغل ملاحقة غير المسلمين ورفع السيف فى وجه من لا ينطق بالشهادتين ، لا فرق عندهم بين حال وحال ، ودون نظر إلى قدرة المسلمين ومكنتهم من تحقيق ما ادعاه هؤلاء وفهموه عن هذه الفريضة ليصل هؤلاء بإفراطهم أن يكونوا هم المؤكدين لدعاوى أعداء الإسلام وتزييفهم لهذه الفريضة الإسلامية •

والتفريط الذى يذهب بهذه الفريضة إلى دائرة التغييب كأنها ليست من الدين ، أو المرادفة بينها وبين المسالمة والموادعة ، أو الاستسلام والاستخذاء لأعداء الإسلام ، وقبول الذلة والهوان لمن يريد الله لهم العزة والاستعلاء ، "ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين" (المنافقون ٨) ، "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم" (محمد ٣٥) •

وهؤلاء المفرّطون بأعيانهم هم من أثمرت معهم أحقاد الأعداء وضغائن المستشرقين ولقحت مناهجهم المزعومة فى البحث العلمى قرائح كثير من تلامذتهم الشرقيين ، وانتقلت عدوى الظلم إليهم فكانوا أقسى على أهليهم من هؤلاء الغربيين ، ولم ينج من ذلك أحد علماء الدين فى مصر الذى جاء فى

كتاب له : (٧٣) "إن فكرة الجهاد خصيصة من خصائص الزعامة النبوية موقوتة بوقتها وظروفها ، ولذا فقد انتهى أمر الجهاد بوفاة صاحب الزعامة ، وانتهت بذلك شخصية الجماعة الإسلامية ، وبقى المسلمون بعد وفاته شيعًا يختار كل منها الاتجاه السياسى الذى ينزع إليه" (٧٤) .

فهل نعجب إذا سمعنا اليوم أو قرأنا مثل هذا ممن زعموا أن الجهاد وشريعة القتال فى الإسلام كان وسيلة العجزة فى الزمن القديم ، وأن العصور الحديثة قد تجاوزت ذلك إلى التعايش الأمين والسلم المكين (٧٥) ؟! ، "كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا" (الكهف ٥) .

ومن الواضح أن فى هذا الزعم خلطًا شنيعًا بين ضرورة تفرض المهادنة وعدم التعرض للتهلكة انتظاراً لزوال هذه الضرورة وعملاً على تغيير ما يفرضها ، وبين تعطيل المبدأ أو إلغائه بالكلية وإعطاء الدنية فى الدين فى أحوال الضعف والقوة إيثاراً لسلامة النفوس والجاه والسلطان ، وتضحية بالدين والأعراض والأوطان ، وقد قال الله تعالى عن أمثال هؤلاء : "وعسى أن تحبوا شيئًا وهو شر لكم" (البقرة ٢١٦) ، قال القرطبى فى تفسيرها : "حب الدعة وترك القتال شر لكم فى أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم ، كما اتفق فى بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ، فاستولى العدو على البلاد"(٧٦) .

أما من زعموا أنه لا جهاد فى الإسلام أو أنه قد صار باطلاً وملغيًا فيكفينا هنا الآن الكشف عن مقصود هذا الزعم وهدفه ، فالنتائج التى تؤدى إليها هذه الآراء خطيرة ؛ إذ تدعو المسلمين أن يظلوا ضعافًا راضين بتخلفهم ، فليس من أصول إسلامهم ولا فروضه الجهاد أو تدبير الجيوش أو تحصين الثغور ، وإنما كل الذى يطلبه منهم الدين أن ينصرفوا إلى عبادتهم أفرادًا فى دورهم أو جماعة فى المساجد(٧٧) .

"فأى منهج أعظم وأخبث من هذا ينادى به ويسعى إليه المستعمرون والصهاينة أعداء الإسلام والمسلمين لكى يبقى المسلمون ضعافًا مفككين لا حول لهم ولا قوة ولا جيش ولا دولة ، فيسهل افتراسهم والطمع فيهم (٧٨) ؟! ، والحال أن ديانة المسلمين قد وضع أساسها على طلب الغلب والشوكة والقوة والعزة ، وأن المتدينين بها لابد أن يكونوا أول أمة حربية ، وأن تسبق الأمم كلها إلى اختراع الآلات الحربية وإتقان العلوم العسكرية ، وكل ما يلزم ذلك من الفنون والصناعات" (٧٩) .

ولما كان أعداء الإسلام على وعى بقيمة هذه الفريضة فى الإسلام ، وعلى يقين بخطرها عليهم ، وأن المسلمين لو تمسكوا بدينهم وتمكن حب هذه الفريضة فى قلوبهم فلن يهادنوا الكفر وأهله - فقد دسوا سمومهم وكادوا لهذا الدين ، وأذاعو افتراءاتهم السابقة وجندوا من أتباعهم من تولى نشر ذلك فى أمم المسلمين لقاء ما وعدوهم به من عرض الدنيا ، وما مكنوهم من السلطان السياسى والاجتماعى ، ورموا بذلك الزعم فى وجوه المسلمين وأشاعوه بينهم على نحو ما ذكرناه عن بعضهم .

أما المفرطون فى فهم هذه الفريضة الذين خرجوا بها عن حدود تشريعها فخطورة موقفهم لا تقل عن خطورة موقف المفرّطين فيها أو المنكرين لها ، ومما سفه به هؤلاء بين يدى مشروعية هذه الفريضة وتكليف المسلمين أهل الحق بها قولهم : إن الإسلام يغرى أهله بالعدوان على غيرهم ، وأنه لا يفتأ يحرضهم ويوقفهم من غيرهم موقف الرّاصد المتربص فيملأ نفوسهم بالشر ، ويحول أيديهم إلى مناجل تحصد الرءوس بلا حساب أو مبالاة ، ألم يقل الله تعالى : "فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإمامنًا بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها" (محمد ٤) ؟ ، وأليس رسول الله ﷺ هو القائل : "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق" (٨٠) ؟ ، أليس فى هذا القول دفع للمسلم بالولغ فى دماء

الآخرين ليحفظ على نفسه دينه وإسلامه ، ولا يكون كهؤلاء المنافقين الذين يرضون لأنفسهم أن يكونوا مع الخوالف والقاعدين عن الجهاد ونصرة دين الله ؟ .

وأمر هؤلاء غريب فى تحريفهم الكلم عن مواضعه وتزييفهم للقضية برمتها ، فالأمر بضرب الرقاب فى الآية ليس مطلقًا فى كل المواقف والأحوال، وإنما فى موقف القتال وعند اللقاء فحسب مع عدو يقاتل المسلمين ويبغى القضاء عليهم ، فهل للمسلم - أو غيره - فى موقف كهذا يدافع فيه عن نفسه ودينه وعرضه - خيار آخر غير خيار قتله لعدوه الذى يريد له هذا القتل ؟ .

وهل يمكن تجاوز اللغة وإغفال دلالتها فى هذا المقام لتمرير هذا التزييف والتلبيس ؟ ، فما لزوم إذا الشرطية إذن مع ما فيها من دلالة الظرفية فى القابل من الزمان - يعنى عند حدوث اللقاء وليس فى كل حال - ؟ ألا يعنى ذلك امتناع ضرب رقاب الذين كفروا فى غير حال اللقاء والتلبس بقتالهم ، وهو ما يشعر - فى مفهومه - بسيادة الأمن والسلام فى عموم الأحوال ؟ .

وهل يمكن إغفال سياق الآيات فى تكليفها المسلمين بهذه الفريضة وفيه التصريح بحالة اعتداء هؤلاء الكفار بصدهم عن سبيل الله(٨١) ، مما يجعل الأمر بالقتل واقعًا على كفار بأعينهم ردًا على اعتدائهم بهذا الصد ؟ ، أما من كان منهم على حال من الحياد لا يضار المسلمين ولا يفتنهم عن دينهم أو يصد الناس عنه ، كمن دخل معهم فى عهد أو كان فى ذمة المسلمين وتحت رعايتهم فليس داخلاً ضمن المأمور بضرب رقابهم .

وإذا أضفنا إلى ذلك ما عرف من المعنى الخاص للفظ اللقاء فى الآية والذى ينأى به عن معناه العرفى العام المتبادر إلى الذهن ، ويتساوى به مع لفظ "قتال وحرب" كما نبه عليه الزمخشرى بحق(٨٢) - تبين لنا مدى سفه هؤلاء وتزييفهم ، ومع هذا فإن ضرب رقاب الأعداء فى حرب المسلمين لعدوهم إنما

يكون حيث لا سبيل إلى غيره ، وبعد استنفاد وبسط جميع الوسائل لإقناع الكفار برفع أذاهم عن المسلمين والكف عن اضطهادهم وتخويفهم من يقبلون على الإسلام وينخرطون فى دعوته ، وإزاحة عوائقهم في طريق الدعوة لتصل إلى الناس فى سهولة ويسر ، ليهلك - بعد ذلك - من هلك عن بينة ، ويحيا من حيى عن بينة ٠

ويخطئ من يتصور أن جهاد المسلمين لا يكون إلا بقتال أعدائهم ، فلا تاريخ الدعوة والتشريع يقر هذا ، ولا تدل عليه آيات القرآن الكريم الكثيرة فى هذا الموضوع ، كما يخطئ كذلك من يتصور أن هذه الآيات التى شرعت لهذا الوجه من الجهاد وهو قتال المسلمين لغيرهم بها من التعارض ما لا يسمح بإحكامها جميعًا ؛ إذ يقف بعضها عند حدود المسامحة والصبر فى أقصى طرف للموادعة والمسالمة ، ويقف بعضها الآخر عند حدود الانتصار والأخذ بالحق فى أقصى طرف المواجهة والمفاصلة التى لا يعتبر فيها ذو ملة غير ملة الإسلام ٠

والصحيح أن الآيات الكريمة - والأحاديث الشريفة أيضًا - التى بدت لهؤلاء كذلك إنما تشرع لحالات مختلفة وظروف وأوضاع متباينة لأهل الإيمان من جهة ، وأعدائهم من جهة أخرى ، والمتتبع لآيات القرآن الكريم فى هذا الشأن حسب تواريخ نزولها المواكب لهذه الحالات والظروف لابد واقف على مقطع الحق فى هذه القضية(٨٣) ٠

وفى هذه الأحوال جميعها وما بين طرفيها موادعة ومسالمة فى جهة ، ومواجهة ومفاصلة فى جهة أخرى يتنزل حديث الرسول ﷺ فى الغزو فعلاً وواقعًا عند الضرورة إليه وتعرض المسلمين للبغى والعدوان وقدرتهم على المواجهة والمنازلة ، وحديثًا فى نفوسهم وتمنيًا لامتلاك القدرة والمكنة من ذلك حال قعود وسائلهم بهم وعملاً جادًا على تغيير ما بأنفسهم حتى يغير الله ما بهم ويمكنهم من رد البغى والعدوان الواقع بهم ، وهو أقصى ما يطلب من عاجز

لاحول له ومقل لا جهده عنده ، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها ، كما وقع من صحابة رسول الله ﷺ في عهدهم الأول وكانوا يتحرقون شوقًا لمنازلة أعدائهم ورد بغيهم والرسول ﷺ لا يأذن لهم قائلاً : لم نؤمر بقتال ، ولكن ارجعوا إلى رحالكم(٨٤) ، حتى أذن لهم بعد بقوله تعالى : "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير" (الحج ٣٩) ٠

ومثل ذلك أيضًا ما كان عليه حال بعضهم من عسرة وشدة قعدت بهم عن مشاركة إخوانهم فى غزوة العسرة ، ولم يجد ﷺ ما يحملهم عليه فتولوا - كما حكى القرآن الكريم عنهم - وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألا يجدوا ما ينفقون ٠

وإنها لصورة مؤثرة للرغبة الصحيحة فى الغزو والجهاد والألم الصادق للحرمان من نعمة أدائه ، وبهذه الرغبة والمشاعر والحرص على محبة الله ومحبة رسوله ﷺ انتصر الإسلام ، وبمثل هذه الروح عزت كلمته (٨٥) ، وهذا ما ينبغى أن يفهم به حديثه ﷺ (٨٦) .

فهلا استشعرنا من أنفسنا بعض هذه المشاعر - لو كنا حقًا غير واجدين- وحدثتنا نفوسنا بمثل ما حدثت هؤلاء نفوسهم وما ندب لنا رسول الله ﷺ فى حديثه عن الغزو ليتحقق لنا النصر والعزة كما تحقق لهؤلاء ؟

وهلا راجع الواجدون منا لما يحملون عليه أنفسهم ومواقفهم ليعودوا إلى الحد الأدنى من تكليف القرآن الكريم "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" (البقرة ١٩٤) ؟ ، وإذ لا يريد هؤلاء ذلك - وهم عليه قادرون - فهلا خلوا سبيل من يريدون وأفسحوا لهم الطريق وحملوا عنهم مؤونة هذا التكليف للخروج من واقع المسلمين المرير الذى أورثوهم إياه بحكمة عجزهم وفلسفة نكوصهم وجبنهم ؟ ، قال تعالى : "ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما

على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم • ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنًا ألا يجدوا ما ينفقون • إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون" (التوبة ٩١-٩٣) •

رابعًا : أحكام القتال المشروع :

عرفنا أن قتال المسلمين لغيرهم مشروع فى الإسلام متى استلزمته الأحداث وقضت به ضرورة الدفاع عن أنفسهم ودينهم وأوطانهم وممتلكاتهم ، وأنه فوق ذلك يصبح فرضًا مفروضًا على كل قادر لا يقبل الله فيه عذرًا واهيًا ولا استعذارًا كاذبًا ، وهو فرض يختلف تنفيذه باختلاف الظروف وتتعدد صوره وميادينه وأساليبه بتعدد ألوان العدوان من ناحية وتفاوت القدرة على دفعه من ناحية أخرى •

فمتى هم العدو بالعدوان ونادى منادى الدفاع صار كل مسلم مطالبًا بأداء هذا الواجب حسب قدراته وطاقاته طائعًا مختارًا ، وتلك فريضة القرآن التى جعلها الإسلام فى مقدمة فرائضه ، بل جعلها مع الإيمان وحدة واحدة لا تقبل تجزئة ولا تفرقة ، فلا إيمان بغير جهاد ولا جهاد بغير إيمان بالحق ، حق الله وحق الإنسانية سواء (٨٧) ، ومن فرق بينهما فقد خلع ربقة الإيمان وسقط من عداد المؤمنين إلى حضيض المنافقين الذين أشار إليهم حديث الرسول ﷺ : "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق" •

ولقد استقرت هذه العقيدة فى نفوس المسلمين حتى آمنوا أن الهلاك الحقيقى هو التقاعس عن القتال وإنفاق كل مال وجهد فى سبيل الدفاع عن الحق، وهى عقيدة يصدقها تاريخ الحياة وواقع المسلمين ، وفى هذا الفهم ما يروى عن أبى أيوب الأنصارى قال : "إن الله تعالى لما أعز دينه ونصر

رسوله قلنا فيما بيننا : إنا قد تركنا أهلنا وأموالنا حتى فشا الإسلام ونصر الله نبيه ، فلو رجعنا إلى أهلنا وأموالنا فأقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى : "وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (البقرة ١٩٥) (٨٨) ، فالتهلكة الإقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد (٨٩) .

وهذا القتال المشروع حق ثابت للمسلمين ضد من يتربص بأى أرض إسلامية مما يسميه علماء الشريعة الإسلامية "دار الإسلام" مهما اغتصبها أو احتلها المعتدون ، كما هو حق ثابت كذلك ضد من يسعى إلى تقويض دولة من دول الإسلام مهما كانت مقصرة فى تطبيق مبادئ الإسلام وأحكامه ما دامت داخلة بدخول قادتها ومعظم سكانها فى حوزة الإسلام ، وأدنى ما يجب على المسلمين فعله هو الدفاع عن أرضهم ودولهم ، وأن يستمروا فى مقاتلة أعدائهم المحتلين والمغتصبين لبلادهم ما وسعهم ذلك ، وتلك هى الحرب الدفاعية التى لا يعذر المسلمون بالتقاعس عنها مهما كانت حالهم ، فإن متعهم الله بمزيد من القوة والتماسك فواجب عليهم أن يكونوا هم المداهمين والمباغتين لكل من يخطط لمعاداتهم والهجوم عليهم من الدول التى تتربص بهم حماية لبلادهم وإحباطًا لخطط أعدائهم (٩٠) .

وقتال المسلمين غيرهم - بشروطه وضوابطه وآدابه - فرض كتبه الله عليهم بقوله تعالى : "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" (البقرة ٢١٦) ، وقوله تعالى : "انفروا خفافًا وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم" (التوبة ٤١) ، "ثم هو فرض على الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن بقية المسلمين لقوله عز وجل : "لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى" (النساء ٩٥) ، ولو كان فرضًا على الجميع لما فاضل بين من فعل ومن ترك ، ولأنه وعد الجميع بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع" (٩١) ، وعلم أن الخطاب - فى ابتدائه -

للجميع على سبيل البدلية ، وأنه يسقط بفعل البعض ، ولو كان على الأعيان لكان القاعد بلا ضرر عاصيًا" (٩٢) .

والعلة فى كون وجوبه على الكفاية كما قال الكمال بن الهمام : "لأن المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المؤمنين فإذا حصل ذلك بالبعض سقط هو لحصول ما هو المقصود منه"(٩٣) ، وإنما يكون ذلك بأن ينهض له قوم يكفون فى قتالهم كأن يكونوا جندًا لهم دواوين من أجل ذلك ، أو يكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعًا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكون فى الثغور من يدفع العدو عنها(٩٤).

وقد خالف فى كفايته سعيد بن المسيب وذهب إلى أنه فرض عين(٩٥) ، تمسكًا بعين الأدلة المذكورة ، ولقوله تعالى : "إلا تنفروا يعذبكم عذابًا أليمًا ويستبدل قوما غيركم ٠٠" (التوبة ٣٩) ؛ إذ بمثلها يثبت فروض الأعيان(٩٦) .

وهذا مردود عليه بما ذكرنا قبل وبقوله تعالى : "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون" (التوبة ١٢٢) ؛ ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ، فأما الآية التى احتجوا بها "إلا تنفروا ٠٠" فيحتمل أنه أراد بهم من استنفرهم الرسول ﷺ إلى غزوة تبوك - فى الظروف الخاصة المعروفة - وكانت إجابتهم إلى ذلك واجبة لقوله ﷺ : "إذا استنفرتم فانفروا"(٩٧) .

وقد حقق ابن القيم فى ذلك فقال : إن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع ، أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية وأما الجهاد بالمال فالصحيح وجوبه لأن الأمر بالجهاد به وبالنفس فى القرآن الكريم سواء (٩٨) ، وفصل ابن العربى فقال : إن كان الإسلام ظاهرا والعدو خارج البلاد فالقتال فرض على الكفاية

بأن ينهض للقتال قوم يكفون فى قتال العدو ممن أعدوا أنفسهم لهذا الواجب كالجند وغيرهم ممن يعاونونهم ، فأما إن كان العدو ظاهرًا كان القتال فرضًا على الأعيان كفرض الصلاة لا يغنى القيام به من أحد عن غيره حتى يكشف الله تعالى ما بالمسلمين ، وهذا هو الصحيح لما روى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهادونية وإذا استنفرتم فانفروا" (٩٩) .

ويرى جمهور الفقهاء أن فرضية القتال الكفائية لا تصير عينية إلا فى أحوال بعينها حيث لا يكتفى بفعل البعض عن الكل ، ومن هذه الأحوال : عند النفير العام الذى يدعو إليه إمام المسلمين لمواجهة خطر داهم ، كما إذا فجأ العدو بلدا لهم فيتّعين على جميع أهلها النفر والقتال وكذا من يقرب منهم إن لم يكن بأهلها كفاية ، وكذا من يقرب ممن يقرب منهم إن لم يكن بمن يقرب كفاية.. وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقًا وغربًا (١٠٠) ، وهذا ما يعرف اليوم بالتعبئة العامة والتى لا يتخلف عنها أو يتراخى إلا من كان إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان حيث افتقد برهان هذا الإيمان واستبدل به أمارة النفاق وما وراءه من كفران بالله وبلقائه وباليوم الآخر جميعًا ، وآية ذلك قوله تعالى : "لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين . إنما يستئذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم فى ريبهم يترددون" (التوبة ٤٤-٤٥) .

والإسلام إذ يفرض الجهاد على الأمة حينئذ ويجعلها كلها مشاركة فى أدائه إنما ليمكن لها ولدينها فى الأرض وليضمن لها سلامتها وعزتها فلا تستسلم لعدوان ولا تبيت على ضيم ، فالجهاد ذروة سنام الأمر وهو السياج الذى يحمى أركان الإسلام ، ولولاه ما قامت للإسلام دولة ولا استقامت للمسلمين حياة ولا حف بهم الأمن والسلام .

ومنها إذا استنفر الإمام قومًا بأعينهم يخرجون لقتال العدو لزمهم النفير ويتّعين عليهم ذلك ، ولا يسعهم أن يخالفوا سواء كانوا ممن يلون العدو أم لا ،

مخاطبون بفرض الجهاد أم لا ، وذلك لقوله تعالى : "ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله اثا قلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة" (التوبة ٣٨)(١٠١) .

ومنها إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام والثبات وفرض الجهاد ، وأمارة المؤمن فى القتال أن لا يستخذى ولا يهون ، فإن تك هزيمة فهى عبرة تقود إلى اعتدال المسيرة من جديد ، وإن يك نصر فلا علو ولا استكبار ، والنصر هو حق القوى فى إيمانه بما يقاتل من أجله ، والعاقبة للمتقين مهما عدت العوادى وطال الزمان وعلا غرور الأعداء(١٠٢) .

واشترط بعض الفقهاء - هنا - ما لم يزد عدد الكفار على مثلى عدد المسلمين أو يخافوا الهلاك(١٠٣) لقوله عز وجل : "الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفًا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين" (الأنفال ٦٦) ، وهذا أمر بلفظ الخبر ؛ لأنه لو كان خبرًا لم يقع الخبر بخلاف المخبر ، فدل على أنه أمر المائة بمصابرة المائتين ، وأمر الألف بمصابرة الألفين ، ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى إلا متحرفا لقتال وهو أن ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال ، أو متحيزًا إلى فئة وهو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال لقوله تعالى : "إذا لقيتم الذين كفروا زحفًا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة فقد باء بغضب من الله" (الأنفال ١٦) (١٠٤) .

لكن ابن حزم رفض هذا الشرط وناقش أصحابه طويلاً فى الاستدلال له، ومن ذلك قوله : "ولايحل لمسلم أن يفر عن مشرك ولا عن مشركين ولو كثر عددهم أصلاً .. وقال قوم : إن الفرار له مباح من ثلاثة فصاعدا ، وهذا خطأ، ولا متعلق لهم فى الآية لأنه ليس فيها لا نص ولا دليل بإباحة الفرار عن العدد

المذكور ، وإنما فيها أن الله تعالى علم أن فينا ضعفًا ، وهذا حق ٠٠ وفيها أن الله تعالى خفف عنا فله الحمد ٠٠ وفيها أنه إن كان منا مائة صابرون يغلبوا مائتين ، وإن يكن منا ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ، وهذا حق ، وليس فيها أن المائة لا تغلب أكثر من مائتين ولا أقل أصلاً ، بل قد تغلب ثلاثمائة ، نعم وألفين وثلاثة آلاف ، ولا أن الألف لا يغلبون إلا ألفين لا أكثر ولا أقل ، ومن ادعى هذا فى الآية فقد أبطل وادعى ما ليس فيها منه أثر ولا إشارة ولا نص ولا دليل ، بل قد قال عز وجل : "كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين" (البقرة ٢٤٩) ، فظهر أن قولهم لا دليل عليه أصلاً (١٠٥).

ومن ذلك ما أورده عن أبى هريرة من حديث السبع الموبقات وفيهن "التولى يوم الزحف"(١٠٦) ، قال : فعم عليه السلام ولم يخصص ، ومن حديث عبد الله بن أبى أوفى "لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف" (١٠٧) قال : فعم عليه السلام ولم يخص ، وإسلام أبى هريرة وابن أبى أوفى بلا شك بعد نزول سورة الأنفال التى فيها الآية التى احتجوا بها فيما ليس فيها منه شىء"(١٠٨) .

والظاهر أن الخلاف بين جمهور الفقهاء ومخالفيهم فى هذه المسألة لا حقيقة له ، وأن الآيات والأحاديث والآثار المستشهد بها عندهم جميعًا لا تعارض بينها وإنما ينزل كل منها على الواقع الذى يناسبه من واقعات الأحوال وما يراه إمام المسلمين وذوو الاختصاص فى ذلك ، وكما واجه المسلمون أكثر من ضعفهم فى معاركهم الأولى وقبل نزول سورة الأنفال التى بها التخفيف ومراعاة ضعف المسلمين(١٠٩) ، واجهوا كذلك بعد نزول هذا التخفيف أضعاف أضعافهم من الروم وحلفائهم فى مؤتة فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا ، ولم تبح لهم هذه الكثرة الكاثرة مع ضعفهم وقلة عددهم(١١٠) وعلم قادتهم بنهايتهم قبلاً - تولية الأدبار وفراراً من القتال ، وما

خطر لواحد منهم – أو قال – إنهم أكثر من ضعفنا ، بل مضوا وانطلقوا إلى إحدى الحسنيين وقال قائلهم : والله ما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة ولا نقاتلهم إلا بهذا الدين الذى أكرمنا الله به فانطلقوا فإنما هى إحدى الحسنيين إما ظهور وإما شهادة" (١١١) .

ثم – وهذا هو الأهم – أنه لا يصار إلى القول بالنسخ – عند من يقول به – فى آيات القرآن الكريم ، واستبدال الضعفين بعشرة الأضعاف هنا إلا إذا لم يمكن إعمال الآيات ، بحال ما ، والواقع أن كلا الحكمين معمول به فى حال غير حال الآخر .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد أن مناط التخفيف فى الآية – التى يفهم منها إعذار من لا يواجهون أكثر من ضعفيهم – إنما هو الضعف البين الذى يبرئ ساحتهم عند الله ، ويستبقون به أنفسهم لمواجهة أجدى عليهم وعلى دينهم ، وقد يرشح لهذا المعنى ما روى عنه ﷺ مرسلاً من طريق الحسن أن المسلمين لقوا المشركين ، فقال رجل : يا رسول الله ، أشد عليهم أو أحمل عليهم ؟ ، فقال له رسول الله ﷺ : "أتراك قاتل هؤلاء كلهم ؟ اجلس فإذا نهض أصحابك فانهض ، وإذا شدوا فشد" (١١٢) ، فإذا تجردوا من هذا الضعف البين وكان الواحد منهم بأمة جسده فى الأرض ولكن روحه فى ملكوت القدس لم يكن له غير المواجهة والظفر بإحدى الحسنيين ، وقد صح عنه ﷺ أن رجلاً من أصحابه سأله : ما يضحك الله من عبده ؟ ، قال : غمسه يده فى العدو حاسرًا ، فنزع الرجل درعه ودخل فى العدو حتى قتل (١١٣) .

ومن الملاحظ أن فرضية القتال قد تقررت فى القرآن الكريم – كما علمنا – بآكد تعبيرات الوجوب والإلزام "كتب عليكم" كما هو الحال فى تكليف المسلمين وإلزامهم بالفرائض الكبرى الأخرى كالصلاة والصيام ، ومع ذلك فقد رأى جمهور العلماء أن فرضية القتال – أصلاً – على سبيل الكفاية ، فإذا قام

به بعض المسلمين سقط إثم التفريط فيه عن جميعهم ، وهذا هو المتسق مع طبائع الأشياء فليس من المعقول ولا من الضرورى أن يشترك جميع المكلفين من المسلمين فى القتال كما هو الأمر فى الصلاة والصيام ، فمن وراء الاشتراك المباشر فى القتال أعمال أخرى لا تقل أهمية عن مباشرة القتال ، بل ربما لا تقوم لمباشرة القتال ولقاء العدو قائمة بدون هذه الأعمال كتجهيز المقاتلين بما يحتاجون إليه من عدد القتال ونفقاته ، وكفالة أهليهم وكفايتهم والعناية بهم فى غيابهم ، والقيام على شئون الأمة بعامة وتدبير مصالحها ؛ ولأنه لو جعل فرضًا على الأعيان - بداية - لا شتغل المكلفون به عن العمارة وطلب المعاش فيؤدى ذلك إلى خراب الأرض وهلاك الخلق(١١٤) ، وفى الحديث "من جهز غازيًا فى سبيل الله فقد غزا ، ومن خلف غازيًا فى سبيل الله بخير فقد غزا"(١١٥) ، وقد قال ﷺ - حين بعث إلى بنى لحيان بأن يخرج من كل رجلين رجلا - : أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج"(١١٦) .

غير أن فرضية القتال الكفائية لا يفهم أنها أخف من فرضية الأركان الأخرى ، أو أن أثره فى حياة المسلمين أقل خطرًا من أثر الأركان الأخرى فى حياتهم ، وكل ما هناك أنه ركن جماعى وليس ركنا شخصيًا فإذا دعت الحاجة إليه لغاياته المقررة فى حدوده المعينة وجب على المسلمين المكلفين أن يقوموا به بالقدر الذى يكفى لتحقيق تلك الغايات سعة وضيقًا ، وكل حسب ما يستطيع ، فإذا قصروا وقع المسلمون جميعًا فى إثم هذا التقصير فضلاً عما لتقصيرهم من آثار خطيرة فى حياتهم ، لأنه ذروة سنام الإسلام كما جاء فى حديثه ﷺ(١١٧) .

والذى يرجع إلى علم الأصول يقف على الأهمية البالغة التى توليها الشريعة لهذا الفرض الذى يبلغ - كما أشرنا - من حيث أثره فى المجتمع والأمة درجة لا تدانيها بحال درجة فرض العين .

ولقد سئل صاحب القواعد والفوائد : أيهما أفضل ؟ فاعل فرض العين أم فاعل فرض الكفاية ؟ فأجاب : منهم من يقول فاعل فرض العين لأن فرضه أهم ، ومنهم من يقول فاعل فرض الكفاية لأن فرضه أعم(١١٨) ، وقد رجح بعضهم قائلا : "القيام بفرض الكفاية أفضل من القيام بفرض العين ؛ لأنه لو ترك المعين اختص هو بالإثم ولو فعله اختص بسقوط الفرض ، وفرض الكفاية لو ترك أثم الجميع ولو فعل سقط الحرج عن الجميع ففاعله ساع في صيانة الأمة من الإثم ، ولا يشك فى رجحان من حل محل المسلمين أجمعين فى القيام بمهم من مهمات الدين"(١١٩) .

ومن المؤسف أن المسلمين فى أدوار انحطاطهم المخزية غفلوا كثيرًا عن هذا المعنى أو تغافلوا ، وما زالوا فى تغافلهم بإهمالهم هذا الركن الإسلامى مع شدة حاجتهم إليه ، وكان من نتائج هذا الإهمال أن وقعوا - إلا من عصم الله - تحت سيطرة البغاة والطغاة يسومونهم سوء العذاب فى حرياتهم وكرامتهم وأوطانهم وسائر شؤونهم الدينية والدنيوية ، وأصبحوا تحت هذه السيطرة أذلة مساكين وجهلة غافلين وضعفاء بائسين ، مع ما فى هذا من مخالفة لمبادئ دينهم وهدى قرآنهم وسيرة نبيهم(١٢٠) .

لقد قرر القرآن الكريم أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ، واختار الله لهم أن يحملوا أمانات الوحى بعد أن عبث بها غيرهم ليكونوا خير أمة أخرجت للناس ، فبدلوا ما قرر كتابهم واستهانوا باختيار ربهم ورأوا أن يلتحقوا أذنابًا لغيرهم ، فهيهات لهم أن يفلتوا من عقبى اختيارهم الخسيس وخيانتهم الفاجرة، أو يجنوا من مسلكهم إلا خيبة السعى وضياع الجهد .

كما وعدهم الله إذا آمنوا حق الإيمان وجاهدوا خير الجهاد وأعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة وأنفقوا فى سبيل الله شيئًا من أموالهمَ ليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليستخلفنهم فى الأرض وليبدلن خوفهم أمنًا وعسرهم يسرًا ، ويكتب لهم النصر والفوز ، ويجعل أعداءهم هم الأذلين الصاغرين

فأهملوا ما وعد الله فعاقبهم بالذلة والمسكنة ، والله لا يترك الناقضين لعهوده يمرون بسلام ، أهون ما يلقونه أن يغلبهم ذباب الأرض وإخوان القردة (١٢١) ، وصدق الله العظيم "ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوءا يجزبه ولا يجد له من دون الله وليًا ولا نصيرًا" (النساء ١٢٣) .

خامسًا : ميادين القتال وكيفياته :

يلخص القرآن الكريم فى كثير من آياته نظرة الإسلام لقتال المسلمين وكيفية أدائهم لهذه الفريضة والمبدأ الحاكم لذلك ، ومن هذه الآيات قوله تعالى : "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة .." (التوبة ١١١)، "يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون فى سبيل الله بأموالكم وأنفسكم .. (الصف ١٠-١١) ، فهذه المتاجرة مع الله تعنى أن الجهاد القتالى لا ينحصر فى أسلوب واحد أو مجال محدد ، وإنما هو جهاد النفس بحياتها وبقدراتها جميعًا وفى كل مجال وبكل أسلوب أو طريق .

نعم : إن الجهاد بالنفس أشرف درجاته وأعلى مراتبه لكن هناك أسلحة أخرى وجهادًا بغير النفس ليس أهون درجة ولا أقل قدرًا ، وكل ذلك فى إطار المبدأ القرآنى العام " لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها" (البقرة ٢٨٦) ، والذى يتجلى بدقة وصدق فى موضوع الجهاد القتالى حيث يراقبه كل فرد من نفسه فى حساب قدراته وما تسعه طاقاته دون أن تراقبه سلطة فى الأرض أو تحاسبه(١٢٢) ، وبصفة عامة فإن ميادين هذا الجهاد تتسع حتى لغير القادرين الذين أقعدهم العوز وأثقلهم الفقر فلا يملكون إلا مشاعرهم ونصحهم لله ورسوله، وفى مثل هؤلاء يقول ﷺ وهو فى إحدى غزواته : "إن

أقوامًا بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبًا ولا واديًا إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر"(١٢٣) .

ومما يشارك به المرء فى القتال ويدافع عن الحق ما يبذله من طاقات نفسية كذكاء العقل وإبداء الرأى وصحة التفكير وتقليب الأمر على وجوهه والمشورة فيه ، وشهيرة هى مشورة الحباب بن المنذر فى بدر التى أخذ بها الرسول ﷺ وقال : "لقد أشرت بالرأى" (١٢٤) .

وأخطر من ذلك سلاح الدعاية والإعلام كما تعرفه فنون العسكرية الحديثة اليوم ، وإنشاد ما يحفز المقاتلين ويحرضهم ويثير حميتهم وهم يتوجهون للقتال، وقد اهتم ﷺ بهذا السلاح اهتماماً عظيمًا ووجه المسلمين إلى إشهاره أبدا حيث قال : "٠٠ وجاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "(١٢٥) ، ويقول لحسان بن ثابت : "اهج قريشاً فإنه أشد عليهم من رشق النبل" (١٢٦) ، وتظهر من هذه الرواية خطورة هذا السلاح الدعائى وعظيم أثره فى تقدير النبى الكريم ﷺ .

ولعل من ذلك أيضا ما يتطوع به المرء من دمه مما قد ينقذ جريحاً أشفى على الموت ، أو يسعف مصابًا فى الميدان أشرف على الهلاك ، وهو إن كان يسير القدر لكنه خطير الأثر .

أما أقرب الميادين إلى ساحة القتال وأكثرها ضرورة وألصقها بمعانى الفداء والتضحية فهو ما يتمثل فى إنفاق المال فى سبيل الله يضيفه المقاتل بسلاحه إلى قتال نفسه ، أو يعين به عاجزًا عن القتال لقصور ذات يده ، وهو مبدأ عام أرساه الرسول ﷺ فى أفعاله وأقواله وتأسى به أصحابه ، ورأوا فيه خير ما يوفقهم الله إليه من عمل صالح وخاصة فى ظروف العسر والشدة ، قال ﷺ : "من جهز غازياً فقد غزا" (١٢٧) ، "من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له" (١٢٨) ،

"يا معشر المهاجرين والأنصار إن من إخوانكم قومًا ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة" (١٢٩) .

ومن المهم هنا أن ننبه أن الإسلام جعل الإنفاق فى سبيل الله ضرورة تزاحم ضرورة الإنفاق على الأهل والأولاد ، وليسمع أهل هذا الزمان والأزمنة القابلة تقريره ﷺ من وراء القرون : "أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله" (١٣٠) .

هذا ولا تقف صور القتال فى سبيل الله عند حدود التضحية بالنفس والمال، بل يدخل فيها كل خدمة مبذولة للمقاتلين ، فمن لم يستطع أن يشارك بنفسه فى القتال أو يعين المقاتلين بالمال يمكن له دعوة الواجدين إلى البذل والإنفاق أو إرشاد المقاتلين المحتاجين إليهم ، وهما فى الأجر سواء ، فقد ذهب رجل إلى رسول الله ﷺ يطلب منه ما يحمله إلى القتال وقد هلكت دابته وليس عند رسول الله ﷺ ما يحمله عليه ، فقال رجل : يا رسول الله أنا أدله على من يحمله ، قال ﷺ : "من دل على خير فله مثل أجر فاعله" (١٣١) ، كما يمكن له أن يكون ظهيرًا للمقاتلين يتكفل بأسرهم ويرعى مصالحهم وشؤونهم ، قال : "أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج"(١٣٢)، كذلك فإن صناعة أدوات القتال أو إعدادها أو تسهيل وصولها إلى أيدى المقاتلين أو معاونتهم وتزويدهم بكل ما يحتاجون إليه هو صورة من صور الجهاد القتالى والفداء ، قال ﷺ : "إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة ، صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به ، ومنبله" (١٣٣) .

وهكذا يتبين أن الجهاد الإسلامى مفروض على المسلمين بكل أسلوب ممكن وفى كل مجال مستطاع بالنفس وطاقاتها وبالعقل واللسان والقلم والرأى

والمال والعلم ، وغير ذلك لا يستقل شيء منها مهما قل أو صغر ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ٠

وغني عن الذكر قبل ذلك وبعده أن تحقيق هذه الفريضة وتيسيرها على الناس يستلزم من القائمين على شؤون الأمة ورعاتها توجيه أفرادها لبذل طاقاتهم ومختلف قدراتهم على خطوط القتال ومن ورائها في داخل البلاد وخارجها ، كما أن من مسؤوليتهم تعرف قدرات الناس وتيسير السبل لصرف هذه القدرات في المجالات المناسبة لها (١٣٤) ، كل حسب قدرته وبالكيفية التي يحسنها مع إخلاص القصد لله وصدق التوجه إليه ، ويومها سوف يتحول ما تمسه أيديهم إلى أدوات نصر ومفاتيح نجاة ، قال تعالى : "بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (البقرة ١١٢) ، "ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى" (لقمان ٢٢) ٠

وأخيرًا فإن آيات القرآن الكريم ترشد في بعض منها إلى قواعد مهمة في دستور القتال وكيفية تنفيذه مما يفيد منه كثيرًا العارفون بفنون القتال وإدارة المعارك مثل ما نجده في قوله تعالى : "وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ٠ يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة٠٠" (التوبة ١٢٢-١٢٣) ٠

فقد تضمنت الآية الأولى نوعًا من توزيع الجهود والتبعات بين المسلمين في إنجاز مهمتهم القتالية على نحو محكم وأوقفتهم على الخطة السليمة التي يجب عليهم اتباعها في قتالهم المشروع إذ آذنتهم بعدم ضرورة احتشادهم جميعًا في مواجهة الأخطار ، ونفرتهم كلهم لرد العدوان الخارجي ، ويكفي أن يتناوبوا ويقسموا أنفسهم إلى فرقتين تضرب إحداهما في الأرض ابتغاء فضل الله ، وتقاتل الأخرى في سبيل الله ، فالجهاد لا يكون بالقتال وحده بل والعمل على

توفير الحياة الكريمة للمقاتلين والتزود بما يقوم بالمجتمع كله اقتصاديًا وعلميًا ودينيًا ، وهذا هو مجتمع الحرب ومجتمع المعركة فى أسمى صورها وأعلى مراتبها (١٣٥) .

أما الآية الثانية فقد وضعت قاعدة الحرب وأسلوب تنفيذها فى أرض المعركة إذ أوعزت إلى المسلمين بقتال من حولهم أولاً ، وأوجبت البدء - عند تعدد الأعداء وكثرتهم - بقتال الأقرب منهم فالأقرب عملا على إخلاء الطريق من الأعداء المناوئين وتسهيلاً لسبل الانتصار ، فلا يمكن - عقلا - قتال جميع الكفار فى جميع البلاد فى زمن واحد (١٣٦) ؛ ولأن ترك الأقرب والاشتغال بقتال الأبعد لا يؤمن معه الهجوم على الذرارى والضعفاء غير المحاربين من الأمة(١٣٧) ، وكأن الآية بعموم المنادين فيها توجه المؤمنين جميعاً لهذا الفن الحربى ، وهو توجيه مستمر فى الزمان حيث يتولى القتال فى كل ناحية من أنحاء العدو القريبون منها لأنهم أعرف وأقدر عليها .

د / محمد إبراهيم شريف

الهوامش

----

(١)أخرجه البخارى عن زيد بن خالد - كتاب الجهاد - باب من جهز غازياً ، الصحيح ٢١٤/٣ ط تركيا ١٩٨١م ٠

(٢)أخرجه البخارى عن معاوية بن أبى سفيان - كتاب المناقب ، الصحيح ١٨٧/٤ ٠

(٣)قال تعالى : "قل يأيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعًا" (الأعراف ١٥٨) ، "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" (الأنبياء ١٠٧) ٠

(٤)فى الحديث عن أبى هريرة : قال : قيل : يا رسول الله ، ادع على المشركين قال : "إنى لم أبعث لعانًا وإنما بعثت رحمة" أخرجه مسلم فى كتاب البر - الصحيح بشرح النووى ١٥٠/١٦ ٠

(٥)راجع قوله تعالى : "منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى" (طه ٥٥) ، وحديثه ﷺ "والناس بنو آدم وخلق الله آدم من التراب" أخرجه الترمذى عن ابن عمر فى كتاب التفسير - السنن ٦٥/٥ ط ١٩٨٠م ٠

(٦)وانظر الآيات الكريمات (النساء ١ ، النحل ٩٧ ، طه ١١٢) ٠

(٧)أخرجه الإمام أحمد من حديث أبى نضرة ، ورجاله رجال الصحيح ، راجع : الفتح الربانى ٢٢٦/١٢ ٠

(٨)أخرجه البخارى فى كتاب الوصايا عن أبى هريرة - باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب ، الصحيح ١٩١/٣ ، وانظر حديث المخزومية التى سرقت وما قاله ﷺ حين كلمه فيها أسامة بن زيد : إنما هلك الناس قبلكم بمثل هذا ، كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ٠٠" أخرجه النسائى وغيره - عن عائشة فى كتاب السارق ، صحيح السنن ١٠١٠/٣ ٠

(٩)جاء هذا فى خطبته ﷺ : "إنه قددنا منى حقوق بين أظهركم ، فمن كنت جلدت له ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد منه ٠٠ ولا يقولن رجل إنى أخشى الشحناء من قبل

رسول الله ٠٠" أخرجه الطبرانى فى الكبير عن الفضل بن عباس ٨٢٠/٨ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦/٩ ، وانظر : سيرة النبى ﷺ - ابن هشام ٢٦٦/٢ ٠

(١٠) هذا مضمون الحق والعدل من القيم العليا التى تغياها الدين الخاتم ، واللذين خلق الله الكون بموجبهما ، وأرسل رسله ومعهم الكتاب والميزان للقيام عليهما ، قال تعالى : "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن" (المؤمنون ٧١) ، "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" (الحديد ٢٥) ٠

(١١) المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء – محمد المدنى ص ٨٤ ٠

(١٢) إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية ٣/٣ ٠

(١٣) وانظر الآيات الكريمات (النساء ٥٨ ، المائدة ٨ ، النحل ٩٠ ، ص ٢٦ ، الممتحنة ٨-٩) ٠

(١٤) وفى التاريخ الإسلامى من قصص التسامح والبر والإحسان بغير المسلمين والتشدد فى المحافظة على حقوقهم فى عقيدتهم وممارساتهم وأموالهم وتقاليدهم وشعائرهم ما لامثيل له فى تاريخ الإنسانية كلها ، انظر : الدعوة إلى الإسلام " سير ٠ أرنولد " ص ٥١-٥٣ ، حضارة العرب - "جوستاف لوبون" ص ١٣٥ ٠

(١٥) أخرجه الخطيب البغدادى فى تاريخه عن ابن مسعود ٠ راجع : الجامع الصغير - السيوطى ١٥٨/٢ ٠

(١٦) أخرجه البخارى عن ابن عمرو – باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم فى الجزية والموادعة – الصحيح ٦٥/٤ ٠

(١٧) أخرجه الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة ط دار الحديث ١٩٩٦ ، وراجع : مجمع الزوائد ٢٢٨/١٠ ٠

(١٨) انظر القصة وسبب نزول الآيات فى : معالم التنزيل – البغوى الفراء ٤٧٧/١ ٠

(١٩) يحذر الإسلام – هنا – مما يتلبس بمعنى الحرية من أفهام خاطئة تردت فيها البشرية كثيراً اتباعًا للأهواء والشهوات ، وتحرراً من قيود العقل وضوابطه وتحللاً من أحكام الشرع وحدوده ، وهذا فى حقيقته مظهر عجز وهوان ، قال تعالى : "ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطًا" (الكهف ٢٨) ، وقال ﷺ : "الكيس من

دان نفسه ٠٠ والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله" أخرجه الترمذى عن شداد ابن أوس فى أبواب القيامة ٥٤/٤ ، وانظر : الفتح الربانى ٢٢/١٩ ٠

(٢٠) التفكير فريضة إسلامية – عباس العقاد ص ٢٥ ٠

(٢١) النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان الشرعية – محمد أحمد مفتى – كتاب الأمة ٢٥ ص ٢٠ ٠

(٢٢) خذ مثالاً لذلك الديانتين اليهودية والنصرانية ، فهما بنظر الإسلام سماويتان وإن طرأ تحريف على كتابيهما ، وأنبياؤهما لهم فى الاعتقاد الإسلامى مرتبة دونها مرتبتهم لدى بعض أتباعهما ، وذلك جزء من الاعتقاد الإسلامى بدونه لا يكتمل إيمان المسلم ، بينما لا يعترف أتباع هاتين الديانتين بالإسلام كدين ، ولا بكتابه كوحى إلهى ، ولا بنبيه محمد ﷺ كنبى ورسول ٠

(٢٣) انظر : التفسير الماركسى للإسلام بتصرف – د/ محمد عمارة ٩-١٦ ٠

(٢٤) انظر : حقوق الإنسان – محمد الغزالى ص ١١١ ٠

(٢٥) من هذه المقومات : عدم الخروج على الجماعة أو مفارقتها ، وعدم طاعة الأعداء أو موالاتهم والانتماء لهم فى كل شأن وأمر ، وعدم إشاعة معتقدهم وزندقتهم وفتنة الناس بها ، وعدم تجاوزهم خيارهم الفكرى والعقدى إلى نزوع وعمل مادى لتحطيم هذه المقومات ، ولدولة الإسلام فى صدر الدعوة تجربة فريدة لا نظير لها فى حمايتها للمنافقين مع كفرهم المستور ، لالتزامهم هذه المقومات ووقوفهم عند حدود خيارهم الفكرى والعقدى ٠

(٢٦) من هذه الحريات حرية الإرادة والعمل والتنقل والمسكن وحرمته والتى تشير إليها الآيات الكريمات : "وهديناه النجدين" (البلد ١٠) ، "قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها" (الشمس ٧-١٠) ، "فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك ١٥) ، " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" (النور ٢٧) ٠

(٢٧) وهى دعوى انتحلها من قديم من زعموا أنهم شعب الله المختار ، وقد حسمها كتاب الإسلام ، قال تعالى : "وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق " (المائدة ١٨) ٠

(٢٨) التفسير البيانى – بنت الشاطئ ١٩٤/١ ط دار المعارف ١٩٦٨م ٠

(٢٩) تأملات فى المجتمع العربى - مالك بن نبى ص ١٠٢ ط الدار العربية ١٩٦١م ٠

(٣٠) أخرجه البخارى عن عائشة - كتاب الجنائز باب يعذب الميت ببعض بكاء أهله ، الصحيح ٧٩/٢ ط استانبول - تركيا ١٩٨١م ٠

(٣١) أخرجه البخارى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد - كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودى الصحيح ٨٧/٢ ط استانبول - تركيا ١٩٨١م ٠

(٣٢) تنبثق الحياة التى فى القصاص من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء ، فالذى يوقن أنه يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل ٠٠ جدير به أن يتروى ويفكر ويتردد ، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم عند وقوع القتل بالفعل ، شفائها من الحقد والرغبة فى الثأر الذى تسيل له الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلا بعد جيل ، ولا تكف عن المسيل ٠ انظر : فى ظلال القرآن - سيد قطب ١٦٥/١ ٠

(٣٣) راجع : فى ظلال القرآن - سيد قطب ٨٧٧/٢-٨٧٨ ٠

(٣٤) العبرة ماثلة فيما قصه القرآن من شأن قارون وقومه وبغيه عليهم ورفضه نصحهم له بعدم الفساد فى الأرض واغتراره بماله الذى زعم تحصيله على علم عنده حتى أهلكه الله فخسف به وبداره الأرض ، وتلك عاقبة الذين يريدون علوّا فى الأرض وفساداً فيها ممن لا يحبهم الله ولا يصلح أعمالهم ٠ انظر الآيات (القصص ٧٦-٨٢) ٠

(٣٥) أخرجه الترمذى عن معاذ فى حديث طويل يرفعه "٠٠ رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاه وذروة سنامه الجهاد" وقال : حسن صحيح ٠ راجع : السنن - أبواب الإيمان ١٢٤/٤-١٢٥ ٠

(٣٦) أخرجه البخارى عن النعمان بن بشير فى كتاب الشركة الصحيح ١١١/٣ ط استانبول - تركيا ١٩٨١م ٠

(٣٧) تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت ص ٥٣٠ ٠

(٣٨) الشخصية الإسلامية - بنت الشاطئ ص ١٩٨ ٠

(٣٩) أخرجه البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى فى كتاب الجهاد الصحيح ٢٤/٤ ط استانبول تركيا ١٩٨١م ٠

(٤٠) السيرة النبوية - ابن هشام ٢٢/٤ ، ٢٤، ٣٢ ٠

(٤١) يقول أمير الشعراء : الحرب فى حق لديك شريعة ·· ومن السموم الناقعات دواء

(٤٢) يقول أمير الشعراء :

والشر إن تلقه بالخير ضقت به ·· ذرعًا وإن تلقه بالشر ينحسم
والناس إن ظلموا البرهان واعتسفوا ·· فالحرب أجدى على الدنيا من السلم

(٤٣) الحرب والسلام فى الإسلام – عبد الكريم الخطيب ص ٢٣ ·

(٤٤) يمثل الإحسان إلى الأسرى فى هذا الموقف الحلقة الأخيرة من سلسلة الإحسان وآداب القتال ودستوره التى توضحها وصايا الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده · راجع : ما أخرجه الإمام أحمد عن بريدة الأسلمى ، والدارمى عن عبد الله بن عمر فى : الفتح الربانى – كتاب الجهاد ٤٦/١٤ ، سنن الدارمى – كتاب السير ١٣٥/٢ ·

(٤٥) انظر : الجهاد فى الإسلام – محمد سعيد البوطى ص ١٣-١٤ ، ١٨ بتصرف يسير ·

(٤٦) راجع : مغنى المحتاج شرح متن المنهاج – الخطيب الشربينى ٢١٠/٤ ·

(٤٧) راجع تفصيل ذلك فى : بداية المجتهد – ابن رشد ٣٧٢-٣٦٩/١ ، المغنى لابن قدامة ٣٠١/٩ ·

(٤٨) راجع : شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام ١٩٠-١٨٩/٥ ·

(٤٩) مثل قوله تعالى : "ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدأوكم أول مرة" (التوبة ١٢) ، وقوله تعالى : "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم" (الممتحنة ٨) ·

(٥٠) أخرج الحديث أبو دواد وابن ماجة والنسائى ، وكذا أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وروايته عن رباح عن أبيه عن جده قال : كنا مع النبى ﷺ فى غزوة فرأى الناس مجتمعين على شىء فبعث رجلاً فقال : انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ ، فجاء رجل فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت هذه تقاتل ، وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا" ·

انظر سنن أبى داود كتاب الجهاد – باب فى قتل النساء ٥٣/٣ ، وانظر : شرح فتح القدير ٢٠٢/٥ ·

(٥١) الإشارة إلى ما أخرجه أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : "انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" ، السنن كتاب الجهاد – باب فى دعاء المشركين ٣٨/٣ .

(٥٢) انظر : شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٢/٥ .

(٥٣) أخرجه أبو داود فى سننه – كتاب الجهاد باب فى قتل النساء ٥٤/٣ ، والترمذى فى أبواب السير – باب ما جاء فى النزول على الحكم ٧٢/٣ وقال : حسن صحيح غريب ، وكلاهما عن سمرة بن جندب .

(٥٤) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٧/٨ .

(٥٥) انظر : الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد – عبد الرحمن الساعاتى ٨٤/٢١ ، سيرة النبى ﷺ ٢٦١/٣ .

(٥٦) ذلك لأن الرأى من أعظم المعونة فى الحرب ، وقد جاء عن معاوية أنه قال لمروان والأسود : أمددتما عليا بقيس بن سعيد وبرأيه ومكايدته ، فو الله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغيظ لى من ذلك ، انظر : المغنى لابن قدامة ٧٤٨/٨ ، وانظر : سيرة النبى ﷺ – ابن هشام ٨٤/٤ .

(٥٧) انظر : المغنى لابن قدامة ٤٧٨/٨ .

(٥٨) هما قوله تعالى : "فإذا انسلخ الأشهر الحرم .." ، وقوله تعالى : "قاتلوا الذين لايؤمنون بالله" (التوبة ٥ ، ٢٩) .

(٥٩) راجع : الأم – محمد بن إدريس الشافعى ٩٥-٩٤/٤ .

(٦٠) راجع : بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد ٢٨١/١ .

(٦١) هذه الآيات هى قوله تعالى : "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين . كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم وأكثرهم فاسقون (التوبة ٦-٩) .

(٦٢) ونظير هذا ما أمرنا الله به من معاملتهم بالمثل عند اعتدائهم وعدوانهم علينا في قوله تعالى : "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ٠٠" (البقرة ١٩٤)٠

(٦٣) انظر : الجهاد فى الإسلام - محمد سعيد البوطى ص ٩٩ ٠

(٦٤) السابق بتصرف يسير ص ٩٨-١٠١ ٠

(٦٥) راجع : تفسير القرآن الحكيم - رشيد رضا ٢٤٨/١٠ ٠

(٦٦) راجع : تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت ص ٢٤٣ ، ٢٤٥ ٠

(٦٧) راجع : المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٩٦/٧-٢٩٧ ٠

(٦٨) راجع : المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٩٨/٧ ٠

(٦٩) انظر : الحرب والسلام فى الإسلام - عبد الكريم الخطيب ص ١٩ ٠

(٧٠) انظر : السيرة النبوية - ابن هشام ٢٣/٤ ٠

(٧١) يشير المدعى هنا إلى معانى كثير من الآيات الكريمة التى تقرر تكفير سيئات المؤمنين وفوزهم فى الآخرة بالنعيم المقيم كقوله تعالى : "والذين قتلوا فى سبيل الله فلن يضل أعمالهم ٠ سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة عرفها لهم " (محمد ٤-٦) ٠

(٧٢) انظر : الله أو الدمار - سعد جمعة ص ٧٢ ٠

(٧٣) نعنى بهذا الكتاب "الإسلام وأصول الحكم" لعلى عبد الرازق ، ويسود فكر هذا الكتاب روح التشويه لمعنى الجهاد فى الإسلام ورسالته ، فهو لم يكن فى سبيل الدعوة إلى الدين ، وإنما كان لتثبيت السلطان وتكوين الحكومة الإسلامية وتوسيع الملك ، وما يمكن أن يفهم إلا على ذلك ، فليس فى الإسلام جهاد على الحقيقة ، وجهاد النبى لم يكن من صميم رسالته ولا جزءا منها ٠

وقد انتهى نقد هذا الكتاب ودرسه إلى أنه لأحد المستشرقين ، وقد استغل الشيخ فى إصدار الكتاب باسمه لتيسير نشره وتحقيق الأهداف السياسية التى استهدفت من نشره منسوبًا إلى عالم دينى ، راجع : الإسلام والخلافة فى العصر الحديث - محمد ضياء الدين الريس ص ٢٠٣-٢٤٤ ، ٢٧٧ ٠

(٧٤) الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ص ٢٧١ ٠

(٧٥) لا حاجة بنا إلى فضح مثل هذه الأقوال ، فقد تولى واقع العصر الحديث وعلاقة المسلمين بأعدائهم منذ الوثوق بهذه الأقوال كشف زيف هذا التعايش الأمين والسلم المكين بما لا مزيد عليه ، وليس سيل الدماء أنهارا وتشييع جثث الشهداء ليلا ونهارا عنا ببعيد ، وليحيا التعايش الأمين والسلم المكين .

(٧٦) راجع : الجامع لأحكام القرآن - القرطبى ٣٩/٣ .

(٧٧) انظر : الإسلام والخلافة فى العصر الحديث - ضياء الريس ص ١٨٧ .

(٧٨) انظر : ص ٣٠٨ من هذا البحث .

(٧٩) الإسلام والخلافة فى العصر الحديث ص ١٨٧ .

(٨٠) أخرجه مسلم وغيره عن أبى هريرة فى كتاب الإمارة - باب من مات ولم يغز . راجع : الصحيح ٥٦/١٣ ، وانظر سنن أبى داود ١٠/٣ ، الفتح الربانى ٢٦/١٣ .

(٨١) وهو ما جاءت به الآية السابقة على ذلك "الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم" (محمد : ١) .

(٨٢) راجع : أساس البلاغة ص ٤١٣ ، الكشاف عن حقائق التنزيل ٥٣٠/٣ .

(٨٣) راجع الآيات الكريمة الآتية أرقامها بهذا الترتيب لتاريخ نزولها (الشورى ٣٩-٤٢)، (الحج ٣٨-٤١) . (البقرة ١٩٠ ، ١٩٣) ، (النساء ٩٠) ، التوبة ٧-١٣) .

(٨٤) راجع : سيرة النبى ﷺ - ابن هشام ٥٧/٢ ، وانظر : تفسير القرآن العظيم - ابن كثير ٢٢٥/٣ .

(٨٥) انظر : فى ظلال القرآن - سيد قطب ١٦٨٥/٣ .

(٨٦) هذا على أن المراد بالحديث عموم المعنى ، فمن لم يغز أو تحدثه نفسه بغزو - على نحو ما عرفنا - فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن القتال فى هذا الوصف ، فإن ترك الجهاد بالقتال أحد شعب النفاق ، فإن أريد به الخصوص ، كما رأى عبد الله بن المبارك أحد رواة الحديث - فلا إشكال ، قال : فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ ، راجع : صحيح مسلم بشرح النووى ٥٦/١٣ .

(٨٧) الجهاد الإسلامى - دراسة علمية - أحمد غنيم ص ٤٧ .

(٨٨) أسباب النزول - الواحدى ص ٥١-٥٢ .

(٨٩) تفسير القرآن العظيم – ابن كثير ٢٢٨/١ ٠

(٩٠) انظر : الجهاد فى الإسلام – البوطى ص ١٩٨ ٠

(٩١) المهذب فى الفقه الشافعى – الشيرازى ٢٢٨/٢ ٠

(٩٢) الخرشى على مختصر خليل ١٠٨/٢ ، وانظر : المغنى لابن قدامة ٣٤٥/٥ ٠

(٩٣) شرح فتح القدير – الكمال بن الهمام ١٩٠/٥ ٠

(٩٤) المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٥ ٠

(٩٥) كما خالف فى فرضيته أصلاً عبد الله بن الحسن فقال : إنه تطوع ، ولهذا وذاك فنقل ابن رشد إجماع العلماء على أنه فرض كفاية فيه نظر إذ وجد فيه خلاف ابن المسيب وابن الحسن ، راجع : بدايه المجتهد ٢٧٨/١ ٠

(٩٦) شرح فتح القدير ١٩٠/٥-١٩١ ٠

(٩٧) أخرجه البخارى عن ابن عباس – كتاب الجهاد – باب وجوب النفير ، الصحيح ٢١٠/٣ ٠

(٩٨) زاد المعاد – ابن القيم ٥٨/٢ ٠

(٩٩) أخرجه البخارى عن ابن عباس – كتاب الجهاد – باب وجوب النفير ، الصحيح ٢١٠/٣ ٠

(١٠٠) الخرشى على مختصر خليل ١١١/٢ ، وانظر : شرح فتح القدير ١٩١/٥ ، المغنى ٣٤٧/٨ ٠

(١٠١) انظر : الخرشى على مختصر خليل ١١١/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٧/٨ ٠

(١٠٢) انظر : الله أو الدمار – سعد جمعة ص ١٦٨ ٠

(١٠٣) المهذب للشيرازى ٢٣٣/٢ ، المغنى لابن قدامة ٣٤٦/٨ -٣٤٧ ، المحلى لابن حزم ٢٩٢/٧ ٠

(١٠٤) المهذب للشيرازى ٢٣٣/٢ ٠

(١٠٥) المحلى لابن حزم ٢٩٢/٧-٢٩٣ ٠

(١٠٦) أخرجه البخارى عن أبى هريرة – كتاب الوصايا – باب إن الذين يأكلون أموال اليتامى ١٩٥/٣ .

(١٠٧) أخرجه البخارى عن ابن أبى أوفى – كتاب الجهاد – باب لا تتمنوا لقاء العدو ، الصحيح ٢٤/٤ .

(١٠٨) المحلى لابن حزم ٢٩٣/٧-٢٩٤ .

(١٠٩) كما كان عليه حالهم فى بدر الكبرى إذ كانوا ثلاثمائة ونيف والمشركون يزيدون على الألف . انظر : الفتح الربانى ٣٢/٢١ .

(١١٠) كانت عدة المسلمين لا تتجاوز ثلاثة آلاف بينما بلغت عدة الروم وحلفائهم مائتى ألف، وهو كما ترى يتجاوز عشرة أضعافهم إلى عشرات الأضعاف . انظر سيرة النبى ﷺ ٤٢٧/٣ ، ٤٢٩ .

(١١١) سيرة النبى ﷺ – ابن هشام ٤٣٠/٣ .

(١١٢) انظر : المحلى لابن حزم ٢٩٤/٧ .

(١١٣) انظر : سيرة النبى ﷺ – ابن هشام ٢٦٨/٢ ، المحلى لابن حزم ٢٩٤/٧ .

(١١٤) المهذب للشيرازى ٢٢٨/٢ .

(١١٥) أخرجه البخارى عن زيد بن خالد – كتاب الجهاد – باب فضل من جهز غازياً ، الصحيح ٢١٤/٣ .

(١١٦) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى – كتاب الإمارة – باب فضل إعانة المغازى ، الصحيح بشرح النووى ٤١/١٣ .

(١١٧) الدستور القرآنى فى شؤون الحياة – دروزة ٤٣٣/١ ، والحديث أخرجه الترمذى عن معاذ بن جبل وقال : حسن صحيح . راجع سنن الترمذى – أبواب الإيمان ١٢٤/٤-١٢٥ .

(١١٨) القواعد والفوائد – على بن عباس البعلى الحنبلى ص ١٨٨ تحقيق محمد حامد الفقى طبع أنصار السنة .

(١١٩) تنبيه الغافلين – ابن النحاس ص ١٧-١٨ تحقيق عبد الله بن حميد طبع الرياض .

(١٢٠) الدستور القرآنى فى شؤون الحياة – محمد عزة دروزة ٣٩١/١ .

(١٢١) حصاد الغرور – محمد الغزالى ص ٢١٣ ٠

(١٢٢) الجهاد الإسلامى – دراسة علمية – أحمد غنيم ص ٦٠-٩٦ ٠

(١٢٣) أخرجه البخارى عن أنس بن مالك – كتاب الجهاد – باب من حبسه العذر ، الصحيح ٢١٣/٣ ٠

(١٢٤) قال الحباب – حين نزل ﷺ منزلاً عند بدر –: يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله – أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال : "بل هو الرأى والحرب والمكيدة" ، قال : فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون ، فقال ﷺ : "لقد أشرت بالرأى" انظر : سيرة النبى – ابن هشام ٢٥٩/٢-٢٦٠ ٠

(١٢٥) أخرجه أبو دواد عن أنس – كتاب الجهاد – باب كراهية ترك الغزو ، السنن ١٠/٣ ٠

(١٢٦) أخرجه مسلم عن عائشة – كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل حسان بن ثابت ، الصحيح بشرح النووى ٤٨/١٦ ٠

(١٢٧) أخرجه البخارى عن زيد بن خالد – كتاب الجهاد – باب فضل من جهز غازياً ، الصحيح ٢١٤/٣ ٠

(١٢٨) أخرجه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى – كتاب الزكاة – باب فى حقوق المال ، السنن ١٢٥/٢ ٠

(١٢٩) أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله – كتاب الجهاد – باب فى الغزو مع أئمة الجور ، السنن ١٩/٣ ٠

(١٣٠) أخرجه مسلم عن ثوبان – كتاب الزكاة – باب فضل النفقة ، الصحيح بشرح النووى ٨١/٧ ٠

(١٣١) أخرجه مسلم عن أبى مبعود الأنصارى – كتاب الإمارة – باب فضل إعانة المغازى، الصحيح بشرح النووى ٣٩/١٣ ٠

(١٣٢) أخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى – كتاب الإمارة – باب فضل إعانة المغازى ، الصحيح بشرح النووى ٤١/١٣ ٠

(١٣٣) أخرجه أبو داود عن عقبة بن عامر – كتاب الجهاد – باب في الزمي ، السنن ١٣/٣ .

(١٣٤) الجهاد الإسلامي – دراسة علمية – أحمد غنيم ص ٦٨ .

(١٣٥) الله أو الدمار – سعد جمعة ص ١٦٧ .

(١٣٦) هذا المبدأ الذى قرره القرآن الكريم من المبادئ التى تعمل بها الدول المتحاربة ، فلا تدخل إحداها معركة إلا وهى مطمئنة إلى جبهتها الداخلية .. ثم هى لا تخطو أو تتقدم وقد تركت خلفها قوى محاربة تهدد تقدمها وتعرقل سلامها وأمنها ، انظر : تفسير القرآن الكريم- شلتوت ص ٥٣١ .

(١٣٧) انظر : روح المعانى – الشهاب الألوسى ٥٠/١١ .

مراجع البحث

١- الله أو الدمار - سعد جمعة طبع المختار الإسلامى ١٩٧٦م ٠

٢- أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله العربى - طبع دار المعرفة بيروت ١٩٧٩م ٠

٣- أساس البلاغة - جار الله محمود بن عمر الزمخشرى - طبع دار المعرفة بيروت ١٩٧٩م ٠

٤- أسباب نزول القرآن - أبو الحسن على بن أحمد الواحدى - طبع دار القبلة ١٩٨٤م ٠

٥- الإسلام والخلافة فى العصر الحديث - محمد ضياء الدين الريس ٠ طبع دار التراث بالقاهرة ١٩٧٦م ٠

٦- إعلام الموقعين - ابن قيم الجوزية شمس الدين محمد بن أبى بكر ٠ طبع الكليات الأزهرية ١٩٦٨م ٠

٧- الأم - محمد بن إدريس الشافعى ٠ طبع دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٨م ٠

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ٠ طبع دار الفكر د٠ت ٠

٩- تأملات فى المجتمع العربى - مالك بن نبى ٠ طبع الدار العربية ١٩٦١م ٠

١٠- التفسير البيانى ٠ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ٠ طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٦٨م ٠

١١- تفسير القرآن الحكيم - محمد رشيد رضا ٠ طبع المنار بالقاهرة ١٣٤٦هـ ٠

١٢- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، طبع الحلبى بالقاهرة د، ت ،

١٣- تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت ، طبع دار الشروق بالقاهرة ١٩٧٤م

١٤- التفسير الماركسى للإسلام - محمد عمارة ، طبع دار الشروق بالقاهرة ١٩٩٦م ،

١٥- التفكير فريضة إسلامية - عباس العقاد ، طبع دار الهلال بالقاهرة د،ت ،

١٦- تنبيه الغافلين - ابن النحاس ، طبع الرياض د،ت ،

١٧- الجامع الصغير - جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، طبع دار الكتب العلمية بيروت د،ت ،

١٨- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ، طبع دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٧م ،

١٩- الجهاد الإسلامى - دراسة علمية - أحمد غنيم ، طبع دار الإنسان القاهرة ١٩٧٥م ،

٢٠- الجهاد فى الإسلام - محمد سعيد البوطى ، طبع دار الفكر بدمشق ١٩٩٩م ،

٢١- الحرب والسلام فى الإسلام - عبد الكريم الخطيب ، طبع دار نجد ١٩٨١م ،

٢٢- حصاد الغرور - محمد الغزالى ، طبع مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٨٧م ،

٢٣- حضارة العرب - "جوستاف لوبون" ترجمة عادل زعيتر ، طبع الحلبى بالقاهرة ١٩٦٩م ،

٢٤- حقوق الإنسان - محمد الغزالى • طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة ١٩٦٥م •

٢٥- الخرشى على مختصر خليل - أبو عبد الله محمد الخرشى • طبع الأميرية - القاهرة ١٣١٧هـ •

٢٦- الدستور القرآنى فى شؤون الحياة - محمد عزة دروزة • طبع الحلبى بالقاهرة ١٩٦٦م •

٢٧- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - شهاب الدين الألوسى • طبع دار إحياء التراث • د•ت •

٢٨- زاد المعاد فى هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة د•ت•

٢٩- سنن أبى داود - سليمان بن الأشعث السجستانى • طبع دار الفكر للطباعة والنشر د•ت•

٣٠- سنن الترمذى (الجامع الصحيح) أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى • طبع دار الفكر للطباعة والنشر ١٩٨٠م •

٣١- سنن الدارمى - أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى - طبع حديث أكادمى باكستان ١٩٨٤م •

٣٢- سيرة النبى ﷺ - أبو محمد عبد الملك بن هشام - طبع إدارات البحوث العلمية بالرياض د•ت •

٣٣- الشخصية الإسلامية - عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) • طبع دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٧م •

٣٤- شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام• طبع دار إحياء التراث العربى بيروت د•ت •

٣٥- صحيح البخارى - أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفى ، طبع استامبول تركيا ١٩٨١م ،

٣٦- صحيح سنن النسائى _ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى - طبع مكتب التربية العربى ١٩٨٨م ،

٣٧- صحيح مسلم بشرح النووى _ أبو زكريا يحيى بن شرف ، طبع دار إحياء التراث العربى بيروت د،ت ،

٣٨- الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد - أحمد عبد الرحمن البنا ، طبع دار الشهاب بالقاهرة د،ت،

٣٩- فى ظلال القرآن - سيد قطب ، طبع دار الشروق بالقاهرة ١٩٧٥م ،

٤٠- القواعد والفوائد - على بن عباس البعلى الحنبلى ، طبع أنصار السنة بمصر د،ت ،

٤١- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل - أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشرى ، طبع دار الفكر ١٩٧٧م ،

٤٢- المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء - محمد المدنى ، طبع الكليات الأزهرية د،ت ،

٤٣- المحلى _ أبو محمد على بن أحمد بن حزم ، طبع دار التراث بالقاهرة د،ت ،

٤٤- معالم التنزيل - الحسين بن مسعود البغوى الفراء ، طبع بيروت ١٩٨٧م،

٤٥- المغنى _ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١م ،

٤٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج - محمد الشربينى الخطيب • طبع الحلبى بالقاهرة ١٩٥٨م •

٤٧- المهذب فى الفقه الشافعى - أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى • طبع دار المعرفة بيروت ١٩٥٩م •

٤٨- النظرية الإسلامية فى حقوق الإنسان الشرعية - محمد أحمد المفتى • طبع قطر ١٤١٠هـ •

* * *